التقرير السنوي

2020

الكرامة
Alkarama

المحتويات

عن الكرامة	2
كلمة مجلس الأمناء	4
الجزائر	5
البحرين	09
جيبوتي	11
مصر	13
العراق	17
الأردن	21
الكويت	23
لبنان	26
ليبيا	29
موريتانيا	33
المغرب	36
عمان	39
فلسطين	42
قطر	45
السعودية	48
السودان	52
سوريا	55
تونس	59
الإمارات العربية المتحدة	62
اليمن	65

عن الكرامة

من نحن

الكرامة هي منظمة سويسرية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان مقرها جنيف، تأسست سنة 2004 للدفاع عن كل الضحايا والمهددين بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وإيصال أصواتهم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. تسعى الكرامة من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية تحت حماية القانون.

عملنا

مساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

ساندت الكرامة دون تمييز جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية؛ كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

يلجأ فريق الكرامة في عمله لآليات حقوق الإنسان الدولية وخصوصا المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولأجل ذلك يقوم القسم القانوني بتوثيق الحالات الفردية للانتهاكات بعد التواصل المباشر مع أسرة الضحية ومحاميه، ثم يحيل المعلومات التي توصل بها إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة، ملتمسا منها التدخل لدى سلطات البلد المعني ودعوتها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

كما تساهم الكرامة في إسماع أصوات الضحايا للتعريف بقضاياهم والقرارات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة بشأنها، سواء على موقع الكرامة أو مواقع التواصل الاجتماعي. وتستعمل أيضا الوسائل الإعلامية وتنظم الحملات بالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى والمجتمع المدني لضمان حماية ضحايا الانتهاكات.

تشجيع الإصلاحات العملية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المنطقة العربية

نقوم بإعداد تقارير دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة مبنية على خبرتنا التي اكتسبناها بتوثيق الحالات الفردية من خلال التواصل مع الأسر والمحامين والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني المحلي، ونرفعها كتقارير بديلة عن كل بلد إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة مناهضة التعذيب، واللجنة

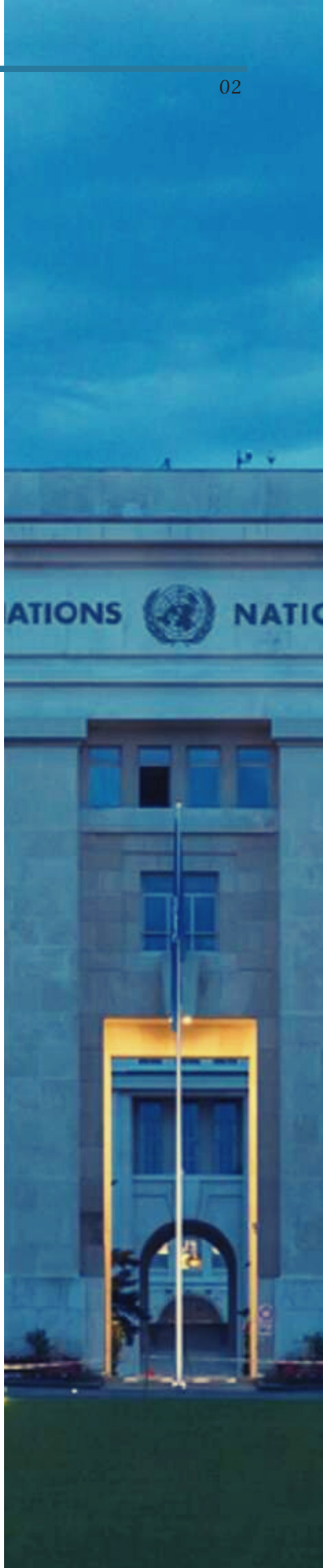

المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري استعدادا للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان الذي يتم كل أربع سنوات. كما نشارك مع المجتمع المدني في مراجعة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالعالم العربي من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (GANHRI).

وتصدر هذه الآليات، بناء على المعلومات التي زودناها بها، توصيات إلى سلطات الدولة المعنية، والتي يمكن أيضا للمجتمع المدني المحلي استعمالها للضغط على الحكومة لتفعيلها وتحسين وضع حقوق الإنسان.

رفع الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي

تعمل الكرامة أيضا على إثارة انتباه وسائل الإعلام إلى الحالات التي تعمل عليها والقضايا التي تقوم بتغطيتها، بهدف مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية غير الحكومية على إسماع أصواتهم وتسليط الضوء على الوضع في البلاد؛ سواء بنشر بيانات عن الحالات المذكورة أو تقارير عمومية عن الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها. وللوصول إلى جمهور واسع، تعتمد الكرامة على وسائط التواصل الاجتماعي وعلى الخصوص تويتر وفايسبوك.

كلمة مجلس الأمناء

عاش العالم هذه السنة على وقع أزمة صحية غير مسبوقة سببتها جائحة الفيروس التاجي (COVID-19)، وقد ضاعف فساد الحكومات وتجاهلها لحقوق مواطنيها الأساسية من أثر الأزمة الصحية على المجتمع العربي.

أظهر الوباء أكثر من أيّ وقتٍ مضى أن المساءلة السياسية ودولة القانون أمران أساسيان في الوصول إلى الحقوق المدنية والسياسية والخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية المناسبة. ومع ذلك، في جميع أنحاء المنطقة، اقترن عجز الحكومات في توفير الوقاية والعلاج المناسبين باعتقال أولئك الذين استنكروا عليها ذلك علنًا.

والأكثر إثارة للقلق، هو أن الوباء قد استُخدم كذريعة أخرى لتقييد الحقوق والضمانات الأساسية دون داعٍ، ولا سيما ضد الأفراد المحرومين من حريتهم. بينما دعت المؤسسات الدولية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، الدول إلى الإفراج عن المعتقلين، خاصة الأكثر ضعفا منهم، والمعتقلين على خلفية تهم سياسية. كما استخدمت الدول العربية من السعودية إلى مصر الوباء لحرمان المعتقلين السياسيين من أي اتصال بالعالم الخارجي.

وفي الوقت نفسه، لم تعقب التقارير التي توثق الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع أنحاء المنطقة أية خطوات لضمان المساءلة. ولا تزال الدعوات إلى عمليات سلام حقيقية وتحقيقات من قبل خبراء الأمم المتحدة غير مسموعة من قبل الدول في البلدان التي مزّقتها الحرب، مثل اليمن وسوريا وفلسطين.

على الرغم من الحالة الإنسانية وحقوق الإنسان الأليمة في جميع أنحاء المنطقة، استمرت المجتمعات المدنية بلا هوادة في إدانة المظالم، ودفعت لقاء ذلك الثمن مضاعفًا. تؤمن الكرامة إيمانًا راسخًا، أكثر من أيّ وقت مضى، بمهمتها المتمثلة في دعم الأفراد، دون تمييز، في المطالبة بحقوقهم غير القابلة للتصرف واحترام كرامتهم.

قد تعاني المسيرة نحو مزيد من الحرية والمساءلة القانونية من انتكاسات؛ لكن عجلة النضال يجب أن تستمر. وهكذا، على مدار العام الماضي، بل وطيلة عقد من الزمن، وقفت الكرامة شاهدة على صمود واستماتة أولئك الذين، في جميع أنحاء منطقتنا العربية، يتحدّون حالة القنوط التي تحاول الأنظمة الاستبدادية فرضها بالعنف على مجتمعاتها.

على مدار السنوات ورغم الأزمات التي واجهناها، نظل ثابتين على التزامنا بدعم النضال ضد الظلم في العالم العربي، على أمل متابعة السير في هذا الطريق خلال مقبل السنوات. إننا ممتنون لجميع أولئك الذين ظلوا يقفون معنا في هذا النضال، وخاصة خبراء الأمم المتحدة المستقلين. نحن ممتنون لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الذين ساعدونا على النهوض برسالتنا، رغم ما يواجهون من مخاطر. هذا التقرير عرفانٌ بنضالهم.

الكرامة.

أحد المتظاهرين في الحراك الجزائري يرفع شعار "دولة مدنية لا عسكرية" (بلال بن سالم/فرانس برس).

الجزائر

انشغالاتنا

انتهاكات جسيمة ومستمرة للحق في حرية التجمع السلمي وكذلك استخدام القوة ضد متظاهري الحراك ونشطائه؛

انتهاكات جسيمة ومستمرة للحق في حرية التعبير مع اعتقالات ممنهجة لأي شخص ينتقد الحكومة والجيش، واعتقال المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السلميين؛

استخدام التعذيب والمعاملة السيئة لسجناء الرأي أثناء الاحتجاز، والحرمان من العلاج الطبي؛

عدم استقلالية القضاء.

استمرت حركة الحراك الشعبي طوال عام 2020، متحدية القمع المتزايد من قبل السلطات. على سبيل المثال، في يوم الجمعة 21 فبراير/شباط 2020، خرج الجزائريون في مسيرة حاشدة عبر مدن البلاد، مؤكدين تصميمهم على مواصلة مطالبهم "بدولة مدنية لا عسكرية".

ومع ذلك، تم استعمال التدابير المتخذة في إطار مواجهة الأزمة الصحية لـ COVID-19 كذريعة لمزيد من الحد من الحريات الأساسية ومحاولة خنق الحراك. لكن حركة الاحتجاج استمرت، لا سيما من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وقد جرى اعتقال العديد من النشطاء السلميين، لنشرهم على فيسبوك، وحُكم عليهم بالسجن، بتهم غامضة مثل "الإضرار بالمصلحة الوطنية".

وخضع المحيط المقرب من الرئيس السابق بوتفليقة إلى متابعات قضائية، على غرار الرئيس السابق لـ "منتدى رجال الأعمال"، علي حداد، الذي حُكم عليه في يوليو / تموز بالسجن 18 عامًا بتهمة الفساد. وحكم على رئيسي وزراء سابقين لبوتفليقة، أحمد أويحيى وعبد المالك سلال، بالسجن 12 عاما لارتكاب أعمال مماثلة.

بالإضافة إلى ذلك، حُكم على ثمانية وزراء سابقين آخرين بالسجن بتهم مماثلة.

أعلن عبد المجيد تبون، بعد تشكيل حكومته في 2 يناير / كانون الثاني، إجراء استفتاء دستوري يهدف، حسب الخطاب الرسمي، إلى الانتقال من نظام رئاسي إلى شبه رئاسي. ومع ذلك، فإن التعديل الدستوري يؤيد القيود المفروضة على استقلال القضاء وحرية التعبير.

وأجري الاستفتاء في تاريخ رمزي هو الأول من نوفمبر، وهو تاريخ الذكرى السنوية لبدء حرب الاستقلال الجزائرية. وبحسب الأرقام الرسمية، تمت الموافقة على الاستفتاء بنسبة 66.8٪، لكن بعد تصويت تميز بامتناع كبير عن التصويت، حيث بلغت نسبة المشاركة الرسمية 23.7٪. من الواضح أنه بعيدًا عن الاستجابة للمطالب الشعبية، فإن هذا الاستفتاء زاد فقط من عجز مصداقية وشرعية النظام المؤسسي.

انتهاكات حقوق الإنسان تحت مسوغ مكافحة الإرهاب

واصلت الكرامة لفت انتباه آليات الأمم المتحدة المختلفة للانتهاكات الجسيمة لحقوق ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية وبعدها.

هذه هي حالة أحمد خليل محمود بربه، أحد مؤسسي جبهة البوليساريو، الذي اختطفه عملاء دائرة الاستعلام والأمن الجزائري في وسط العاصمة صباح يوم 6 يناير 2009. وكان هذا المسؤول عن حقوق الإنسان في معسكرات تندوف قد أعرب عن استنكاره للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مخيمات اللاجئين هناك. ووفقًا لاتفاق بين البوليساريو والدولة الجزائرية، فإن الحركة الصحراوية لها ولاية قضائية حصرية للتحقيق في شكاوى اللاجئين على الرغم من تواجدهم على الأراضي الجزائرية. وهذا ما يحرمهم من أي سبيل للطعن أمام المحاكم الجزائرية. لذلك، لم تتمكن أسرة بربه من المطالبة بحقهم في العدالة والحقيقة أمام محكمة جزائرية.

وقد أحالت الكرامة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر 2016، وفي 27 يوليو 2020، حيث أصدرت اللجنة قرارًا بالموافقة على طلبات الأسرة. ويتجاوز القرار الوضع الفردي لعائلة بربه من خلال إثارة قضية عدم وجود سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم الجزائرية للاجئين الصحراويين على التراب الوطني.

علاوة على ذلك، تم وضع حالة حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين الصحراويين على جدول أعمال فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) بموجب طلب من الكرامة. وفي 5 يونيو 2020، اعتمد الفريق العامل الرأي 7/2020، الذي ينص على أن اعتقال فاضل بريكة كان تعسفيًا. وكان السيد بريكة قد اعتقل أثناء زيارته لوالدته المريضة في مخيم للاجئين في تندوف. طلبت عائلته مساعدة الكرامة، التي قدمت نداءً عاجلاً إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في 6 أغسطس 2019. السيد بريكة هو مدافع نشط عن حقوق الإنسان، ومؤسس حركة المبادرة الصحراوية من أجل التغيير، يدعو إلى نهج جديد لحل الصراع في الصحراء الغربية.

أعاد الفريق العامل في قراره تأكيد مسؤولية الجزائر في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد السيد بريكة على أراضيها من قبل جهة فاعلة غير حكومية (جبهة البوليساريو). وكررت أيضا الإعراب عن قلقها بشأن نقل السلطة الإدارية والقضائية لمناطق معينة من البلاد إلى جبهة البوليساريو، بما في ذلك المخيمات في منطقة تندوف.

كما أخطرت الكرامة لجنة حقوق الإنسان بشأن المحامي الجزائري مسعود منيش الذي اختطفه جهاز أمن الدولة في 6 أبريل 1996 بولاية البليدة.

كان الهدف من هذا البلاغ، المقدم في 28 يوليو / تموز 2020، هو مطالبة اللجنة بدعوة السلطات الجزائرية إلى الامتثال لمطالب أسرة المحامي لمعرفة حقيقة مصيره. مثل الآلاف من عائلات ضحايا الاختفاء القسري، تواجه عائلة منيش استحالة قانونية لطلب التحقيق في اختفائه، نتيجة للمادة 45 من ميثاق السلم والمصالحة لعام 2006.

وجددت الكرامة في شكواها للجنة حقوق الإنسان مطالبتها بإلغاء هذه المواد التي تتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة تجاه ضحايا الجرائم الخطيرة.

القيود على الحريات الأساسية

منذ عام 2019 تشهد البلاد أكبر انتفاضة شعبية منذ استقلالها، وقد تعرضت حرية التجمع هذا العام خصوصا إلى قمع متزايد من قبل السلطات الجزائرية.

قُبض على مئات الأشخاص لممارستهم السلمية لحريتهم في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير. استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق التجمعات السلمية، واعتقلت المتظاهرين تعسفيا. بالإضافة إلى الاعتقالات والإجراءات التشريعية القمعية، حجبت السلطات أيضًا عددًا من المواقع الإخبارية. وتحتل الجزائر المرتبة 146 من أصل 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود لعام 2020، متراجعة في ذلك بخمسة مراكز عن عام 2019، ومتخلفة عن 27 دولة إضافية مقارنة بعام 2015.

في 17 مارس/ آذار، فرضت الحكومة إغلاقًا عامًا كإجراء صحي لمنع انتشار Covid-19. وقام المتظاهرون بتوقيف نشاطهم التزاما بقواعد الصحة العامة. لكن بعد الرفع الجزئي للإجراء، رجعت المظاهرات التي تعرّضت منذ أول وهلة إلى عمليات تفريق باستعمال العنف من طرف قوات الشرطة. وتم اعتقال الكثير من المتظاهرين.

في 24 آذار / مارس 2020، حكمت الدائرة الإصلاحية بمحكمة الجزائر على السيد كريم طابو بالسجن لمدة عام. وكان قد حُكم عليه في الدرجة الأولى في 18 مارس 2020، بالسجن لمدة عام واحد بما في ذلك ستة أشهر نافذة، وبالتالي كان من المقرر إطلاق سراحه يوم الخميس 26 مارس. إلا أن النيابة العامة حددت موعد محاكمة الاستئناف دون إبلاغ محاميه. وكان السيد كريم طابو قد اتُهم بـ "تقويض الروح المعنوية للجيش"، لأنه دعا إلى إقامة دولة على أساس سيادة القانون يجب أن يحافظ فيها الجيش على دوره الدستوري. وهو المطلب الأساسي للمتظاهرين السلميين في جميع أنحاء البلاد المطالبين بإقامة حكم مدني في الجزائر. وقدمت الكرامة طلباً عاجلاً إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لإبلاغها بتفاصيل وضع السيد كريم طابو، لا سيما حالته الصحية المقلقة وإدانته إثر محاكمة غير عادلة.

في نوفمبر / تشرين الثاني 2020، تبنى البرلمان الأوروبي قرارًا بشأن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر ردًا على الحكم الصادر بحق الصحفي خالد درارني. وطالب البرلمانيون الحكومة الجزائرية بوقف اعتقال المتظاهرين والصحفيين وغيرهم من النشطاء السلميين بسبب تعبيرهم عن آرائهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أدانت لجنة من الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكم بالسجن على الصحفي خالد درارني، الذي أصبح الآن رمزًا لحرية الصحافة في بلاده. وطالب الخبراء، في بيان بتاريخ 16 سبتمبر 2020، السلطات الجزائرية بإلغاء الحكم والإفراج عنه فورًا.

الرقابة والدعاية التي تستخدمها الحكومة ضد الحراك

بعد الإصلاحات التي أدخلت على قانون العقوبات من خلال القانون رقم 20-06 المؤرخ بـ 28 أبريل 2020، دعت الكرامة العديد من الخبراء المستقلين إلى معالجة

وضع الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر بشكل مشترك، وهو وضع يتدهور باطراد منذ انطلاق الحراك في شباط / فبراير 2019. أصبحت انتهاكات الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات منهجية، حيث تمت محاكمة وإدانة العديد من المعارضين السياسيين والصحفيين وغيرهم من النشطاء السلميين بذريعة "إضعاف معنويات الجيش" أو المساس "بالتراب الوطني".

يوضح هذا القانون، الذي تم اعتماده في غياب نقاش برلماني، رغبة السلطات الجزائرية في استخدام وسائل قمعية إضافية لتكريس هذه الانتهاكات. قال خبراء الأمم المتحدة إن القانون الجديد مهد الطريق لمزيد من الاعتقالات واحتجاز المعارضين، على غرار متظاهري الحراك ومن يتعاطف معهم.

وفي هذا السياق، ذكّرت الكرامة في تقريرها المقدم لخبراء الأمم المتحدة بالمبادئ التي حددها العديد من الخبراء في المؤسسات الدولية، والمتضمنة في "الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الكاذبة "والمعلومات المضللة والدعاية". ويبين هذا الإعلان التزام الدول الإيجابي بتعزيز بيئة تضمن اتصالًا حرًا ومستقلًا ومتنوعًا، لاسيما من خلال تنوع وسائل الإعلام. كما يبرز أهمية هذه البيئة في مكافحة المعلومات المضللة والدعاية.

هذه المبادئ التي تحمي حقوق، وحرية التعبير يتم انتهاكها باستمرار في الجزائر. ففي 4 سبتمبر/ أيلول 2020، قدمت الكرامة شكوى لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت، بعد حملة تضليل وتشويه نفذتها الجهات الرسمية من خلال وكالة الصحافة الجزائرية والمؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري (القناة العمومية). ودعت الكرامة، في ندائها العاجل، المفوض السامي إلى تقديم نفي رسمي للمعلومات الكاذبة التي تناقلتها تلك القنوات، والتي زعمت أن الأمم المتحدة رفضت شكوى تدين الاعتقالات التعسفية في البلاد، قدمها متظاهرون جزائريون إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. جاءت حملة التضليل الإعلامي في أعقاب تغطية إعلامية ناجحة لمسيرة ماراطونية قام بها مجموعة من النشطاء السلميين في شهر أغسطس 2020. حيث انطلق هؤلاء في المسير من مدينة شامبيري الفرنسية، قاصدين مدينة جنيف السويسرية احتجاجا على الاعتقالات غير العادلة في الجزائر. وانتهت المسيرة بإيداع المشاركين رسالة لدى أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بدأت حملة التضليل التي شنتها السلطات في شكل بيان صحفي لوكالة الأنباء الجزائرية، تمت قراءته في نشرة أخبار التلفزيون الرسمي يوم الفاتح من سبتمبر 2020. ففي بيان مفصل نشرته وكالة الأنباء الجزائرية بالغات الفرنسية والعربية والإنجليزية، زعمت مصادر حكومية أن ما يسمى بـ "مكتب التقاضي التابع للأمم المتحدة في جنيف" رفض الشكوى التي قدمتها مجموعة من النشطاء السياسيين الجزائريين "بعد 24 ساعة من تقديمها، وبعد فحص محتوياتها من قبل المندوبين القانونيين للمكتب". استندت الأسباب المقدمة لهذا الرفض الموجز للشكوى إلى مقابلة وهمية مع شخص وهمي، وصفته وكالة الأنباء الجزائرية بأنه سكرتير "مكتب الأمم المتحدة لفض النزاعات" وهي هيئة وهمية لا وجود لها. وعقب شكوى الكرامة، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) نفيًا رسميًا وصف المعلومات التي قدمتها وسائل الإعلام الجزائرية الرسمية بأنها معلومات "خاطئة" و "ملفقة". وطلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضًا من هذه المصادر الإعلامية الرسمية إزالة " كل غموض ولبس لحق قراءها ومستمعيها، من خلال الإعلان بأن كل تلك القصة التي اختلقتها هي محض تلفيق". وأشارت الكرامة إلى أن المعلومات الكاذبة التي نقلتها وسائل الإعلام المختلفة في الأيام الأخيرة تشكل انتهاكًا مباشرًا لالتزامات الدولة الجزائرية بموجب القانون الدولي الذي يقضي بضمان توثيق صحة من يُنشر من معلومات، خاصة تلك المتعلقة بالمسائل ذات الشأن العام، بما في ذلك قضايا حماية حقوق الإنسان.

وزير الخارجية البحريني عبد اللطيف الزياني (اليمين) ومئير بن شبات وستشار الأمن القومي و رئيس الوفد الإسرائيلي بعد توقيع بيان مشترك بالمنامة يعلن انطلاق علاقات دبلوماسية كاملة بين البلدين (رويترز، 18/10/2020).

البحرين

انشغالاتنا

استمرار قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

القمع والمضايقات المنهجية للمعارضين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

استمرار استخدام قوات الأمن للتعذيب، وغياب التحقيقات المستقلة في مزاعم التعذيب، وإفلات الجناة من العقاب.

في سبتمبر/ أيلول 2020، على غرار دولة الإمارات العربية المتحدة، فتحت البحرين علاقات دبلوماسية رسمية مع إسرائيل. بدأ التعاون بين البلدين في مجال الأمن والاستخبارات ومكافحة الإرهاب، مع لقاءات في البحرين بين رئيس الموساد ورؤساء أجهزة الأمن والاستخبارات في المملكة.

اجتذبت الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن البحرينية اهتمام وسائل الإعلام الدولية خلال سباق البحرين للفورمولا 1 الكبرى في نوفمبر/ تشرين الثاني 2020. وخلال المسابقة، دعت العديد من منظمات المجتمع المدني المتسابق البريطاني لويس هاميلتون للتنديد علنًا بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلاد. وبينما أدلى البطل بتصريحات عامة دعا فيها فريق الفورمولا 1 إلى مراعاة أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التي يزورنها، أكد منظمو السباق التزامهم بالمسابقة وأكدوا أنها ستستمر خلال السنوات القليلة المقبلة

الرقابة والدعاية التي تستخدمها الحكومة ضد الحراك

أثيرت أسئلة حول مسؤولية قطاعات الأعمال والشركات التجارية إزاء احترام حقوق الإنسان علناً هذا العام. حدث ذلك في وقت جذبت فيه قضايا أحكام الإعدام التي صدرت بعد محاكمات جائرة انتباه وسائل الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

في وقت مبكر من فبراير/ شباط 2020، دعا العديد من خبراء الأمم المتحدة المستقلين السلطات البحرينية علنًا إلى عدم إعدام المواطنين، محمد رمضان وحسين موسى، اللذين حكم عليهما بالإعدام بعد محاكمات جائرة بتهمة الإرهاب. اعتُقل الرجلان بشكل تعسفي في فبراير/ شباط 2014 بعد مقتل ضابط شرطة في انفجار قنبلة. وأفادا بأنهما تعرضا للتعذيب الشديد على أيدي أجهزة الأمن في البلاد لإرغامهما على تجريم أنفسهما. على الرغم من اعتراف محكمة النقض في البلاد بالانتهاكات الجسيمة لحقوقهما الأساسية والتعذيب الذي تعرضا له، حكمت محكمة الاستئناف على الرجلين بالإعدام في يناير / كانون الثاني 2020. وأكد الخبراء أنهم أثاروا العديد من القضايا المماثلة مع سلطات البلاد في الماضي. وذكّروا السلطات البحرينية بأن أي حكم بالإعدام يصدر على أساس اعترافات انتُزعت تحت التعذيب يجعل الإعدام تعسفياً وغير قانوني.

في يوليو / تموز 2020، أصدر المتحدث باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعليقًا أعرب فيه عن قلق المفوضية العميق بشأن تأكيد محكمة النقض حكم الإعدام.

القيود على الحريات الأساسية

مرة أخرى هذا العام، نفذت السلطات البحرينية اعتقالات تعسفية واحتجازاً بمعزل عن العالم الخارجي واضطهاداً قضائياً ضد معارضين سياسيين ونشطاء سلميين آخرين.

أصبحت حرية التعبير ووسائل الإعلام مُغيّبة تمامًا بسبب القوانين التقييدية، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب. أدى تجريم جميع الانتقادات الموجهة للسلطات الملكية وحلفائها إلى اعتقال الصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وإغلاق ما بقي من وسائل إعلام ناقدة.

كانت هناك زيادة في المراقبة والسيطرة على وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى توقيف ومقاضاة الأفراد بسبب منشورات على هذه المنصات بالإضافة إلى إغلاق العديد من الحسابات.

لا تزال حرية تكوين الجمعيات غائبة عن المشهد السياسي في البلاد، ومنذ عام 2017 تم حل جميع أحزاب المعارضة ومنعها من إعادة تأسيس نفسها في البلاد.

في سبتمبر / أيلول، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارًا بشأن صادرات الأسلحة، مؤكدًا مطالبته مجددًا "بوقف تصدير تكنولوجيا المراقبة وغيرها من المعدات التي من المحتمل أن تسهل القمع الداخلي لعدة دول"، بما في ذلك البحرين.

أخيرًا، كما هو الحال في معظم البلدان في جميع أنحاء المنطقة، كانت جائحة COVID-19 بمثابة ذريعة لمزيد من التطفل على خصوصية المواطنين والمقيمين في البلاد وجمع البيانات الخاصة. سمح استخدام التطبيقات الإلزامية على الهواتف الخاصة للسلطات بتحديد ورصد وجمع البيانات من جميع الأشخاص المشتبه في مشاركتهم بأنشطة تصفها السلطات بأنها "تخريبية".

جندي جيبوتي ينظر إلى سفينة نقل أمريكية لقوات التدخل السريع في ميناء جيبوتي حيث يوجد للولايات المتحدة نحو 900 عسكري في معسكر ليمونير.

جيبوتي

انشغالاتنا

تفشي الفساد وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛

قيود مشددة على الحريات الأساسية والإعلام المستقل.

لا تزال حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تعتمد بشدة على وضعها الجغرافي السياسي. وقد استخدمت النخبة الحاكمة موقعها "كقاعدة عسكرية عالمية" لضمان تسامح القوى العالمية مع ممارساتها الاستبدادية وصمتها إزاء الانتهاكات التي وثقتها منظمات المجتمع المدني في البلاد. وفقًا للوثائق التي نشرتها ويكيليكس في عام 2020، سمحت السلطات الجيبوتية، في وقت مبكر من عام 2009، لشركة بلاك ووتر العسكرية الخاصة، المعروفة بانتهاكاتها الخطيرة ضد المدنيين العراقيين والأفغان، بتنفيذ عمليات مكافحة القرصنة في البحر الأحمر من جيبوتي.

يحكم الرئيس إسماعيل عمر جيله جيبوتي منذ مايو/ أيار 1999، وفي ظل سلطته تآكلت البلاد بسبب الفساد المستشري. يتعرض المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة للاضطهاد القضائي، ويعيش أكثر من واحد من كل ثلاثة جيبوتيين في حالة انعدام أمن غذائي مزمنة.

انتهاكات الحقوق والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز

في يونيو / حزيران، أعاد احتجاز طيار سابق في جيش جيبوتي في سجن غابود، في ظروف غير إنسانية، صدى حالة السيد محمد جهة، أقدم سجين سياسي في جيبوتي، والذي توفي في السجن في 2 أغسطس / آب 2017، فقد حوكم السجين السياسي السابق الملازم أول فؤاد يوسف علي بتهمة الخيانة بعد فراره من البلاد إلى إثيوبيا حيث كان يستعد لتقديم طلب لجوء. وعلى الرغم من خطر انتهاك حقوقه الأساسية، فقد سُلِّم من إثيوبيا إلى جيبوتي في أبريل/ نيسان، بتهمة الخيانة، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، سجل الطيار شريط فيديو من زنزانته في سجن جيبوتي يظهر ظروف احتجاز قاسية ولاإنسانية ومهينة.

أثار الفيديو الذي نشره الطيار فؤاد يوسف علي، وهو يندد بظروف احتجازه، موجة من الاحتجاجات الجماهيرية في البلاد، مما أدى إلى اندلاع مظاهرات في العاصمة. استخدمت قوات الأمن القوة غير المتناسبة ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية على حشد المتظاهرين. مع اشتداد القمع، نُفِّذت اعتقالات تعسفية بحق أفراد لمجرد الاشتباه في مشاركتهم أو رغبتهم في المشاركة في المظاهرات.

ويسلط هذا الوضع الضوء على أوجه القصور الشديدة التي تعاني منها البلاد في ما يتعلق بحماية حقوق المحتجزين، وهي قضية أثارتها الكرامة مرارًا مع آليات الأمم المتحدة.

القيود على الحريات الأساسية

نتيجة للعقبات القانونية والإدارية العديدة التي تحول دون إنشاء الجمعيات، يعاني المجتمع المدني في جيبوتي من عدم وضوح الرؤية، على هذا النحو، لا يمكن للجمعيات المستقلة القيام بأنشطتها دون أن تخضع للمراقبة والعقاب.

يعد الافتقار إلى حرية التجمع والاستخدام غير المتناسب للقوة المسلحة والاعتقالات التعسفية للمتظاهرين السلميين ممارسات منهجية. وأشارت الكرامة إلى أنه خلال السنوات الخمس الماضية، ازدادت القيود المفروضة على الحريات الأساسية وقمع الأشخاص الذين يستخدمونها بشكل مشروع وسلمي. جرى تشديد "التدابير الأمنية الاستثنائية" التي اتخذتها السلطات في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 وحالة الطوارئ التي صدرت في ديسمبر من نفس العام من خلال اتخاذ إجراءات أكثر تقييدًا بذريعة مكافحة COVID-19.

لا يزال الوضع من حيث حرية التعبير والصحافة من أكثر الأوضاع خطورة على مستوى العالم، حيث احتلت جيبوتي المرتبة 176 من بين 180 دولة في أحدث مؤشر لحرية الصحافة العالمي لمنظمة "مراسلون بلا حدود". خلال مظاهرات يونيو/ حزيران 2020، اعتقلت الأجهزة الأمنية صحفيين لتغطيتهما الاعتقالات الجماعية للمتظاهرين السلميين والاستخدام غير المتناسب للقوة لتفريقهم.

تم تشديد القيود المفروضة على المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة بشكل أكبر في الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية المقبلة المقرر إجراؤها في عام 2021. ويتم بشكل منهجي منع اجتماعات المعارضين أو معاقبتهم، واعتقال المشاركين قبل احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام. لقد ترسخت ممارسة الاعتقال التعسفي الذي يعقبه الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في السياسات القمعية للحكومة لعدة سنوات.

الوفد المصري خلال الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المصدر: قناة الأمم المتحدة على الأنترنت).

مصر

انشغالاتنا

قمع كل أشكال المعارضة السياسة والسلمية من خلال استخدام القوانين القمعية، بما في ذلك تشريعات مكافحة الإرهاب؛

الاعتقال التعسفي عقب محاكمات جماعية وعسكرية لأفراد، من بينهم معارضون سياسيون ومتظاهرون سلميون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

ممارسة التعذيب بشكل ممنهج، والاحتجاز في ظروف لاإنسانية، والحرمان من الرعاية الطبية في السجون؛

ازدياد استخدام الاختفاء القسري والاعتقال السري والانفرادي للمعارضين السياسيين.

كان الوضع السيء لحقوق الإنسان في مصر واضحًا بشكل لافت للنظر أثناء اعتماد نتائج المراجعة الدورية الشاملة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 12 مارس/ آذار 2020. على الرغم من تقارير الأمم المتحدة التي لا حصر لها والتي توثق انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة للحقوق والضمانات الأساسية، فإن المندوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة في جنيف، رفض جميع توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالاختفاء القسري، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة، والإعدام بإجراءات موجزة. وزعم أن هذه التوصيات إما "لا تتعلق بمجلس حقوق الإنسان"، أو "معادية لأنها تحتوي على ادعاءات غير صحيحة ومسيّسة"، أو تعتبر "خاطئة من حيث الوقائع".

إن رد الفعل هذا من جانب ممثل الدولة يقتضي استمرار الضغط من قبل الخبراء الدوليين والمجتمع المدني لوضع حد للإفلات من العقاب إزاء الانتهاكات التي ترتكبها السلطات.

وأثارت خطورة الوضع مخاوف البرلمان الأوروبي الذي أكد، في قرار صدر في ديسمبر/ كانون الأول 2020، الوضع الخطير لحقوق الإنسان في البلاد. ورحبت الكرامة بهذا القرار باعتباره خطوة أولى أساسية نحو مكافحة الإفلات من العقاب.

تضمن قرار البرلمان الأوروبي 19 نقطة، أهمها الدعوة إلى مراجعة شاملة لعلاقات الاتحاد الأوروبي مع مصر، إذ إن "وضع حقوق الإنسان (في ذلك البلد) يتطلب دراسة جادة"، بحسب النص المنشور في القرار. كما دعا القرار دول الاتحاد الأوروبي إلى النظر في اتخاذ إجراءات تقييدية ضد كبار المسؤولين المصريين المتورطين في انتهاكات خطيرة.

استمرار قمع الحريات الأساسية

في عام 2020، دعت الكرامة العديد من المؤسسات إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في ظل التدهور المخيف للحريات وحقوق الإنسان في مصر منذ وصول المشير عبد الفتاح السيسي إلى السلطة. وأكدت الكرامة أنه منذ عام 2014، استهدف القمع الذي يقوده الجيش جميع أشكال المعارضة في سياق حالة الطوارئ. إن هذا القمع الوحشي يسكت كل أشكال المعارضة السياسية وأنشطة حقوق الإنسان منذ الانقلاب العسكري. في العام الماضي مرة أخرى، تدخلت الكرامة لصالح عشرات ضحايا الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية من خلال تقديم شكاوى ونداءات عاجلة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. أثناء اعتماد الاستعراض الدوري الشامل، لاحظت العديد من الدول ومنظمات المجتمع المدني أن "المتظاهرين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للمضايقة والتهديد والاعتقال والاختفاء والقتل في مصر". إلا أن دعواتهم "لتعديل القوانين التي تنتهك الحق في حرية التجمع والتعبير"، و"إنهاء مناخ الانتقام"قوبلت بإنكار شامل لوجود مثل هذه الانتهاكات من قبل الوفد المصري لدى الأمم المتحدة. وبرر الأخير رفضه بالحديث عن "احتوائها على مزاعم كاذبة بسبب عدم الدقة في صياغتها أو محتواها"، بينما وصفت توصيات التحقيق في وفاة الرئيس السابق مرسي في الحجز بأنها "عدائية".

ومن أبرز حالات القمع، اعتقال ثلاثة من أعضاء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 بعد لقائهم مع دبلوماسيين، الأمر الذي أثار إدانة دولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) التي قالت إن الاعتقالات كانت "تطورًا مقلقًا". مما يؤكد "الضعف الشديد لنشطاء المجتمع المدني في البلاد ". كما أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مخاوفها من أن عمليات التوقيف والاحتجاز الأخيرة كانت "جزءًا من نمط أوسع لترهيب المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان واستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي لإسكات المعارضة". وبينما أُفرج عن موظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بكفالة بعد أسابيع قليلة من إثارة القضية، لا يزال آلاف النشطاء السلميين رهن الاحتجاز في ظروف غير إنسانية بسبب النظام القضائي القمعي والمتحيّز.

دفعت هذه الاعتقالات الجديدة خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى تسليط الضوء على أن هذه الغرف الخاصة للمحاكم، التي أُنشئت في نهاية عام 2013، انتهكت بشكل أساسي الحق في المحاكمة العادلة. وأضافوا أن هذه المحاكم كانت جزءًا من نهج أوسع يتم فيه استخدام التشريعات والآليات المتعلقة بالإرهاب والأمن القومي كأدوات لمعاقبة وإسكات النقد المشروع وغير ذلك من أشكال التعبير في مصر. وشدد الخبراء على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها بالأمن القومي، و أنها تقوض السلامة وحقوق الإنسان بدلاً من تعزيزها.

الطبيعة المنهجية والواسعة النطاق لحالات الاختفاء القسري في مصر

قبل الاستعراض الدوري الشامل، قدمت الكرامة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان سلط الضوء على الممارسات

المنهجية للاعتقال التعسفي والتعذيب وتكرار حالات الاختفاء القسري. إلى جانب ذلك، ندد التقرير بقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 الغامض والمعيب، والذي سمح بقمع منهجي لنشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السلميين. أخيرًا، أثارت الكرامة مخاوف بشأن استخدام عقوبة الإعدام لقمع الأصوات المعارضة والأشخاص الذين يستخدمون حقهم الأساسي في حرية التعبير.

على الرغم من المخاوف التي أثارها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي (WGEID) بشأن الطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للاختفاء القسري في مصر، تواصل الحكومة إنكار وجود مثل هذه الممارسة. وبالتالي، لا يتم فتح التحقيقات مطلقًا، ولا يُحاسب الجناة أبدًا. يثير التقرير مخاوف بشأن تكرار حالات الاختفاء القسري منذ عام 2015، حيث قدمت الكرامة عشرات الحالات إلى الفريق العامل المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويسلط التقرير الضوء على حالات عدة لمختطفين من قبل قوات الأمن وضعوا رهن الاعتقال السري، ثم مثلوا أمام المحاكم وعليهم آثار التعذيب. بالتزامن مع ذلك، عدل الضباط تواريخ اعتقالهم لإخفاء فترة الإخفاء القسري. عُثر على أفراد آخرين موتى خلال عمليات مكافحة الإرهاب بعدما تم إخفاؤهم قسراً.

الموت البطيء في الحجز: سياسة مصر لإسكات المعارضة في أوقات الوباء

في أكتوبر/ تشرين الأول 2020، أدان العديد من خبراء الأمم المتحدة بشكل جماعي استخدام السلطات المصرية النظام القضائي لإسكات المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت الكرامة قد تحدثت في وقت سابق مع خبراء الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، محذرة إياهم من أن الحكومة أمرت بإعدام جماعي ضد المعارضين السياسيين في محاكمات جائرة، وفي وقت لاحق، حث خبراء الأمم المتحدة السلطات على التعامل مع مثل هذه الحالات بكرامة، ولكن تم إصدار المزيد من عمليات الإعدام من قبل محاكم أمن الدولة، التي أُنشئت بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. وأكد الخبراء في بيانهم أن مصر "تستخدم محاكم الإرهاب الاستثنائية" لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكات المعارضة واحتجاز النشطاء خلال جائحة كوفيد -19.

من الموثق جيدًا، بما في ذلك ما وثقته الكرامة في تقريرها عن الوفيات أثناء الاحتجاز، أن السجون ومراكز الاحتجاز في مصر مكتظة وغير صحية وأن المحتجزين يُحرمون بشكل روتيني من الحصول على الرعاية الطبية.

في أغسطس/ آب 2020، أعلن عشرات من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة قلقهم بشأن مصير المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين في مصر المعرضين لخطر الإصابة بـ COVID-19. وسلطوا الضوء على أن "الاحتجاز المطول وغير الضروري قبل المحاكمة لعشرات من المدافعين المصريين عن حقوق الإنسان يعرضهم لخطر جسيم ومحدق خلال جائحة COVID-19".

في أبريل/ نيسان 2020، أثار المتحدث باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، روبرت كولفيل، قضية الاكتظاظ في السجون المصرية وخطر الانتشار السريع لفيروس COVID-19 بين أكثر من 114000 نزيل في البلاد. لذلك حث الحكومة المصرية على "الإفراج عن المدانين بجرائم غير عنيفة ومن هم رهن الاعتقال السابق للمحاكمة". أحد هؤلاء هو الدكتور حسام أبو العز، محافظ القليوبية السابق، المحتجز تعسفيا منذ سبتمبر/ أيلول 2013 فيظروف غير إنسانية. في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2020، أرسلت الكرامة شكوى إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي نيابة عن الدكتور حسام أبو العز، تطلب فيها اتخاذ إجراءات عاجلة، نظرًا لاحتجاز الدكتور أبو العز في الحبس الانفرادي، وحرمانه من الاتصال بأسرته

أو بمحامٍ، ومن الرعاية الطبية. على مدى السنوات السبع الماضية، احتُجز الدكتور أبو العز في سجن طرة شديد الحراسة سيء السمعة - المعروف أيضًا باسم "سجن العقرب"، في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة دون أي ضوء طبيعي، محرومًا من أي شكل من أشكال التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك عائلته - التي لا تعرف حتى ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

وأكدت الكرامة أن ظروف الاعتقال الوحشية هذه ترقى إلى حد التعذيب ضد المحافظ السابق وعائلته وتعرض حياته للخطر بشكل مباشر وسط جائحة كوفيد -19. وأشارت الكرامة في استنتاجاتها إلى أنه منذ اندلاع وباء كوفيد -19، أوصى العديد من الخبراء الدولة "بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء الذين يعتبر احتجازهم غير قانوني أو تعسفيًا بموجب القانون الدولي، بمن في ذلك جميع الأطفال السجناء، بالإضافة إلى سجناء دينيين وسجناء سياسيين".

أخيرًا، في قراره الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2020، أعرب البرلمان الأوروبي عن قلقه بشأن مصير السجناء المحتجزين "في أماكن مزدحمة في ظروف مزرية أثناء تفشي وباء كوفيد -19"، داعيًا السلطات إلى الحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز بشكل عاجل.

الوفد العراقي خلال الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المصدر: قناة الأمم المتحدة على الأنترنت).

العراق

انشغالاتنا

الإفراط في استخدام القوة والاعتقالات التعسفية للمتظاهرين؛

الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من النشطاء والمعارضين السلميين؛

انتهاك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الرقابة على وسائل الإعلام التقليدية والشبكات الاجتماعية؛

الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أحكام الإعدام الصادرة عقب محاكمات جائرة.

لا تزال ممارسة الاختفاء القسري منتشرة ومنهجية في العراق، حيث تم رفع أكثر من 150 حالة من قبل الكرامة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) في السنوات الماضية، الغالبية العظمى من تلك الحالات لم تجد توضيحًا من قبل السلطات. علاوة على ذلك، يستمر استخدام قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام 2005، بأحكامه الغامضة، في الاعتقال والاحتجاز التعسفي لآلاف الأفراد، بمن فيهم المعارضون السلميون والمدافعون عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب هذه تُخضع بشكل منهجي الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمالًا إرهابية لمحاكمات جائرة وإعدامات تعسفية.

على الرغم من خطورة حالة حقوق الإنسان، لم تظهر السلطات العراقية أي إرادة سياسية للاعتراف بالانتهاكات وإنهاء الإفلات السائد من العقاب لقواتها الأمنية والميليشيات التابعة لها. ظهر هذا الغياب للتدابير المناسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان خلال اعتماد الاستعراض الدوري الشامل لنتائج العراق في 12 آذار / مارس 2020 أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

المتحدة. بعد المراجعة التي تمت في 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 2019، نشر العراق في نهاية المطاف في آذار / مارس 2020 أنه من أصل 298 توصية تم تلقيها، أيّد العراق 245 توصية بينما جرى "التحفظ" على 48، أي رفضها.

ولاحظت الكرامة بقلق أن التوصيات التي تمت "الإشارة إليها" كلها تدعو إلى وضع حد لانتهاكات الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص، في سياق مكافحة الإرهاب. تمت صياغة هذه التوصيات في تقرير الكرامة المقدم قبل المراجعة، ودعت إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنهاء التعذيب والاحتجاز السري وأحكام الإعدام بموجب محاكمات جائرة. لكن ممثلو العراق في جنيف برّروا رفضهم لهذه التوصيات بالقول إن العراق "يخوض معركة ضد قوى الظلام وأشرس الجماعات الإرهابية".

في ظل هذه الخلفية، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا في تقرير حول زيارتها الأخيرة للعراق -التي تمت في الفترة من 15 إلى 23 فبراير/ شباط 2020– عن قلقها إزاء الاحتياجات الإنسانية لـ 1.4 مليون شخص ما زالوا نازحين داخليًا.

استمرار القمع ضد حرية التجمع والتعبير والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان

في العراق، يتعرض نشطاء المجتمع المدني لحملات ترهيب واعتقالات واسعة وممنهجة منذ تجدد المظاهرات المناهضة للحكومة في تشرين الأول / أكتوبر 2019. حملات القمع ضد التظاهرات ممنهجة وتقوم بها قوات الأمن والمليشيات المختلفة، مع الاستخدام المفرط للعنف والقوة المميتة، ما أسفر عن مقتل مئات المتظاهرين السلميين، بينهم عشرات الفتيات والقُصّر. أفادت الأمم المتحدة أنه منذ اندلاع الاحتجاجات مطلع أكتوبر/ تشرين الأول، تم توثيق ما لا يقل عن 490 حالة قتل و 7783 جريحًا.

تتفاقم هذه الظاهرة بفعل عدد لا يحصى من المليشيات التي تعمل تحت سيطرة الحكومة والمعروفة باستخدام الإعدام والاختفاء القسري والتعذيب ضد المعارضين السلميين.

معاملة المتظاهرين المعتقلين قاسية بشكل خاص، كما أفاد الناجون، مع روايات مفزعة عن التعذيب والتهديد بالقتل لإجبارهم على وقف نشاطهم المشروع والسلمي. ومن بين هؤلاء، دافعت الكرامة عن الناشطين خليل الجميلي وأسماء العزاوي، والمتظاهرين السلميين شاكر الخفاجي وعلي السوداني، الذين اختفوا قسريًا لفترات تتراوح بين أكثر من أسبوعين وحوالي شهرين. وفي نفس السياق، تم اختطاف ناشطين مثل أسماء العزاوي كشكل من أشكال الانتقام لمشاركتهم وتغطيتهم للمظاهرات السلمية التي جرت في ساحة التحرير وسط بغداد.

كما تم تضمين هذه الانتهاكات الممنهجة ضد النشطاء السلميين في تقرير صادر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الذي وثق حالات شملت "123 شخصًا اختفوا بين 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2019 و 21 مارس/ آذار 2020" من بينهم 25 شخصا لا يزالون في عداد المفقودين حتى اليوم.

تميز هذا العام أيضًا بعدد من عمليات الإعدام للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء، من قبل عناصر الميليشيات كشكل من أشكال الانتقام لمشاركتهم أو دفاعهم عن المتظاهرين السلميين. في آب/ أغسطس 2020، قُتلت الطبيبة والمدافعة عن حقوق الإنسان ريهام يعقوب بالرصاص، فيما تعرضت مدافعتان أخريان لمحاولات اغتيال.

في 7 شباط / فبراير 2020، أكد المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان انزعاجه "إزاء تصاعد العنف في مدينة النجف وسط العراق في 5 فبراير أثناء قيام أنصار مقتدى الصدر بقتل المتظاهرين المناهضين للحكومة".

استمرار انتهاكات الحقوق الأساسية في الاحتجاز والمحاكمات الجائرة والإعدامات التعسفية

تظل الانتهاكات أثناء الاحتجاز مصدر قلق كبير للكرامة لأنها تشكل تهديدًا حقيقيًا ومنهجيًا للحق في الحياة والأمن لجميع المحرومين من حريتهم. ابتداءً من النشطاء السلميين إلى الأفراد المشتبه في انتمائهم لجماعات "إرهابية"، أفادوا جميعًا بتعرضهم للاعتقال السري والتعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه، والحرمان من المساعدة القانونية والطبية والمحاكمات غير العادلة في نهاية المطاف، مما قد يؤدي إلى عقوبة الإعدام. وبحسب تقارير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإن حوالي 4000 سجين في العراق معظمهم متهمون بجرائم إرهابية، ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم.

في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت إن مكتبها تلقى تقارير موثوقة و "مقلقة للغاية" تفيد بإعدام 21 رجلاً أُدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب في سجن الناصرية المركزي، المعروف أيضًا باسم الحوت. ودعت السلطات العراقية إلى "وقف أي إعدامات أخرى" معربة عن قلقها العميق "بشأن مصير مئات السجناء الذين قد يواجهون خطر الإعدام الوشيك في العراق".

وشددت المفوضة السامية، مرددة المخاوف التي أثارتها الكرامة في تقاريرها وشكاويها الفردية، على أن إقامة العدل في القضايا المتعلقة بالإرهاب في العراق مليئة بانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة، ومزاعم متكررة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وبينما ترقى أحكام الإعدام في مثل هذه الظروف إلى حد الإعدام التعسفي، أكدت باشليت أيضًا أنها لم توفر العدالة التي يستحقها الضحايا، ولكنها بدلاً من ذلك أوجدت المزيد من الظلم.

في كانون الثاني / يناير 2020، نشرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن إقامة العدل في العراق يسلط الضوء على أنماط الانتهاكات التي حددتها الكرامة في عملها على مدى السنوات الماضية. وبتعبير أدق، خلصت إلى أن "المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة لم تُحترم في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب". وجاءت استنتاجات تقرير الأمم المتحدة في أعقاب "رصد مستقل لـ 794 محاكمة جنائية تتعلق بشكل رئيسي بمتهمين من "داعش" محتجزين في ثماني محافظات عراقية من 1 مايو/ أيار 2018 حتى 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2019، غالبية جلسات الاستماع، 619، تتعلق بأشخاص يواجهون تهماً بالإرهاب".

علاوة على ذلك، لا تزال ممارسة الاختفاء القسري منتشرة ومنهجية، حيث تم رفع أكثر من 150 حالة من قبل الكرامة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) في السنوات الماضية. الغالبية العظمى من تلك الحالات لم تجد توضيحًا من قبل السلطات. وعلى هذا الأساس خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها الصادر في نوفمبر / تشرين الثاني 2020 بشأن العراق إلى أن "نمط الاختفاء القسري مستمر في معظم أراضي الدولة، وأن الإفلات من العقاب وإعادة الإيذاء يسودان في هذه الحالات". كما سلطت الضوء بقلق على التناقضات بين الأرقام التي قدمتها الدولة (بين 13993 و 16000 شخص مختفٍ منذ عام 1968) و "تلك التي أبلغت عنها مصادر موثوقة أخرى"، بما في ذلك الكرامة، والتي تصل إلى ما بين مليون ونصف المليون مليون شخص مختفٍ منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للبلاد عام 2003.

ردت السلطات العراقية على قلق لجنة التحقيق الجنائي بنفس الإنكار المقلق لنمط موثق جيدًا من الاختفاء القسري الممنهج. بتعبير أدق، أكد التمثيل العراقي أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه "لا توجد مرافق اعتقال سرية" في البلاد لأنها "محظورة بموجب القانون المحلي".

وفي الوقت نفسه، لم يرد وفد العراق على مزاعم اللجنة بشأن 420 مكانًا للاحتجاز السري، بما في ذلك معسكر العدالة، ومعسكر الشرف، ومخبأ الجادرية، وسجن مطار المثنى، وسجن مطار بغداد، ومدينة جرف الصخر.

وشهدت الكرامة غياب تعاون السلطات العراقية مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي قررت بدورها مواصلة الضغط الدولي المتزايد على الحكومة من أجل الحصول على توضيحات. وكمثال صارخ، في 17 آب / أغسطس 2020، حثت الكرامة السلطات العراقية مرة أخرى على تنفيذ توصيات اللجنة المكررة بشأن تحديد مكان منير الجبوري، حيث اعتقل هذا الشاب في 14 أبريل/ نيسان 2014 مع اثنين من أبناء عمومته من قبل أفراد الفرقة 17 في الجيش العراقي. ومنذ ذلك الحين، لم تنجح كل الجهود التي بذلتها عائلة الجبوري في تحديد مكانه على مرّ السنين. بينما كانت المعلومات تصل من قبل قنوات غير رسمية إلى العائلة حول احتمال احتجازه من قبل ميليشيات وحدات الحشد الشعبي، ورغم تقديم إدارة التحقيقات الجنائية عدة طلبات إلى السلطات العراقية لتحديد مكان السيد الجبوري، إلا أنه مع ذلك، في ردودها، رفضت الحكومة الامتثال لطلب CED من خلال رفض تقديم أي معلومات أو إجراء تحقيق حقيقي. بل على العكس من ذلك، حاولت الدولة الطرف، في أحد ردودها الأخيرة، التشكيك في مصداقية الطلب معتبرة أنه يستند إلى معلومات "كاذبة". وذكّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري العراق بالتزاماته بالتحقيق وطلبت مرة أخرى معلومات من الحكومة، مسلطة الضوء على أن ذلك التزام دولي من جانبهم.

ملك الأردن، عبد الله الثاني، يلقي كلمته خلال افتتاح الدورة غير العادية لمجلس النواب التاسع عشر (الديوان الملكي الهاشمي، 10/12/2020).

الأردن

انشغالاتنا

زيادة الأعمال الانتقامية والملاحقات الجنائية ضد الصحفيين والنقابيين وغيرهم من النشطاء السلميين؛

قيود غير متناسبة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحقوق النقابية، وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير؛

الانتهاكات التي ارتكبتها المديرية العامة للاستخبارات بما في ذلك ممارسة التعذيب والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

في السنوات الأخيرة، وثقت الكرامة حالات متكررة لاعتقال صحفيين، ونشطاء، ومواطنين عاديين، لمجرد التعبير عن انتقادهم للعائلة المالكة أو الحكومة أو قادة الدول الحليفة. اتسع نطاق القمع هذا العام ليشمل جميع أشكال التعبير عبر الإنترنت ووسائل الإعلام التي تنتقد سياسات السلطات في التعامل مع جائحة COVID-19.

جرى استخدام حالة الطوارئ التي أُعلنت في مارس/ آذار 2020 استجابة للوباء المتزايد كذريعة لتقييد أكثر صرامة للحقوق والحريات الأساسية في البلاد. وبالتالي، بالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية للأفراد الذين ينتقدون العائلة المالكة أو سياسات الحكومة، احتجزت السلطات أيضًا شخصيات عامة انتقدت سوء إدارة الأزمة الصحية.

بعد حل مجلس النواب الأردني من جانب واحد من قبل الملك في سبتمبر/ أيلول 2020، أجريت انتخابات في نوفمبر/ تشرين الثاني لملء 130 مقعدًا في المجلس. وكانت نسبة المشاركة الرسمية المعلنة هي الأقل على الإطلاق حيث شارك 29.88 في المائة فقط من الناخبين.

وفسر المجتمع المدني هذا المعدل المنخفض على أنه نتيجة للمناخ العام من السخط السائد في ظل وضع اقتصادي مزرٍ وسوء إدارة الأزمات الصحية.

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

استنادًا إلى إعلان حالة الطوارئ في مارس، أصدرت الحكومة مراسيم تقييدية، بما في ذلك مرسوم تنفيذي في أبريل/ نيسان 2020 ينص على عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات لأي شخص ينشر أو يشارك معلومات حول جائحة Covid-19 من المحتمل أن يؤدي إلى "خلق حالة من الذعر". إلى جانب تجريم "الأخبار الكاذبة" التي أدخلت مع تعديلات عام 2019 على قانون الجرائم الإلكترونية، مهدت هذه الأحكام الجديدة الطريق لموجات من اعتقال الشخصيات العامة لمناقشتها علنًا إدارة الحكومة للأزمة الصحية.

في غضون ذلك، لا تزال الاعتقالات التعسفية للأفراد الذين ينتقدون الحكومة أو النظام الملكي أو حلفائهم ممارسة متكررة، ففي 26 آب / أغسطس 2020، اعتُقل رسام الكاريكاتير عماد حجاج بتهمة "الإضرار بعلاقات الأردن مع دولة صديقة" بعد نشره رسمًا كاريكاتوريًا على وسائل التواصل الاجتماعي حول تطبيع العلاقات بين الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل. ويصور الكاريكاتير، الذي اعتبر مسيئا، لولي عهد أبو ظبي محمد بن زايد آل نهيان وهو يحمل حمامة ترفع العلم الإسرائيلي وهي تبصق على وجهه. وكانت الصورة إشارة إلى ضغوط إسرائيلية على الولايات المتحدة للامتناع عن بيع طائرات مقاتلة للإمارات رغم تطبيع العلاقات بينهما.

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

في يوليو / تموز، داهمت قوات الشرطة مقر نقابة المعلمين في العاصمة. وأعقبت المداهمات حملات اعتقال طالت العشرات من أعضاء النقابة وإغلاق مقر النقابة. وقامت قوات الأمن بتفريق التظاهرات الجماهيرية بالقوة، كما شرعت في اعتقال الصحفيين الذين كانوا يغطون الأحداث.

في وقت سابق، في سبتمبر/ أيلول 2019، نظمت هذا الاتحاد المستقل إضرابًا لمدة أربعة أسابيع ردًا على فشل السلطات في الوفاء بتعهدها بزيادة رواتب المعلمين. منذ ذلك الحين، تصاعدت التوترات بين النقابة والحكومة في أبريل/ نيسان 2020، بعد اتخاذ الحكومة قرارات بتخفيض مرتبات ومكافآت موظفي الدولة كإجراء لمعالجة الأزمة الصحية. بلغت الأزمة ذروتها في 25 يونيو/ حزيران 2020، عندما قرر النائب العام إغلاق مقر النقابة لمدة عامين وإيقاف نشاط جميع أعضاء مجلس إدارتها. تمت محاكمة أعضاء مجلس الإدارة بتهم غامضة بالفساد، بينما اتهمتهم الحكومة بـ "دعم الإخوان المسلمين".

في 7 أغسطس / آب 2020، اتخذ المتحدث الرسمي باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) موقفاً علنياً قال فيه إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان "تشعر بقلق بالغ إزاء قرار السلطات الأردنية إغلاق نقابة عمالية مستقلة، وتعليق مجلس إدارتها لمدة عامين، واستبدال قادتها بلجنة عينتها الحكومة لتسيير شؤون النقابة مؤقتًا".

أخيرًا، يُجسد الاستخدام المتزايد "لأوامر منع النشر" القيود المتزايدة المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة في البلاد. في القانون الأردني، يمكن للسلطة التنفيذية، من خلال النائب العام، فرض حظر على أي شخص خاص أو وسيلة إعلام عامة عن نشر معلومات أو التعليق على التحقيقات الجارية. وقد تم اتخاذ هذه الإجراءات في حالة إغلاق نقابة المعلمين والقبض على أعضائها. في 19 أغسطس/ آب 2020، دعا العديد من الخبراء إلى إطلاق سراح أعضاء النقابة ورفع أوامر حظر النشر التي، وفقًا للخبراء، تحظر أي نقاش عام حول القضية، ما يعد انتهاكا للحق في حرية التعبير.

الوفد الكويتي خلال الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المصدر: قناة الأمم المتحدة على الأنترنت، 29/01/2020).

الكويت

انشغالاتنا

انتهاكات الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الافتقار إلى الحماية من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والصحافة، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

استمرار الممارسات التمييزية والتهميش لمجتمع البدون، فضلا عن عدم المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية.

أتاح الاستعراض الدوري الشامل للكويت، الذي عقد في 29 يناير/ كانون الثاني 2020، فرصة لمنظمات المجتمع المدني لإثارة مخاوفها أمام مجلس حقوق الإنسان. وكانت الكرامة قد اقترحت في تقريرها الموازي 25 توصية على السلطات الكويتية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وللتذكير، فإن الاستعراض الدوري الشامل يتكون من استعراض الأقران من قبل الدول لسجلات حقوق الإنسان الخاصة بكل منها، وبعد ذلك يتم تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد التقرير النهائي الذي تضمن جميع التوصيات والأسئلة من وفود مجلس حقوق الإنسان ورد الحكومة في يوليو/ تموز 2020. وقد تناولت وفود الدولة جميع المخاوف التي أثارتها الكرامة في تقريرها، بالإضافة إلى التوصيات الخمس والعشرين المقدمة. وتعلقت القضايا المثارة بشكل رئيسي باحترام حقوق المعتقلين والحريات الأساسية والقوانين المتعلقة بنقل الجنسية الكويتية.

وقد رفضت الحكومة الكويتية في الغالب التوصيات التي قدمتها الدول بشأن هذه القضايا الرئيسية في البلاد، مما أثار مخاوف داخل المجتمع المدني.

انتهاكات الحقوق، والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز

لا يزال استمرار انتهاكات الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم أحد الشواغل الرئيسية المتكررة للكرامة. لا يعرّف قانون العقوبات الكويتي التعذيب وفقًا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) ولا يزال يسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبيه، لا سيما وأن أعمال التعذيب غالبًا ما تعتبر مجرد جنح.

لا يزال الحصول على المساعدة القانونية منذ بداية الاحتجاز غير مضمون، مما يترك المحتجزين بدون دفاع مناسب أثناء الاستجواب، وبالتالي تعرضهم لخطر أكبر للحصول على الاعترافات القسرية. لا يزال هذا النقص في الحماية مقلقًا للغاية حيث لم يتم إجراء أي إصلاح لوضع آلية مستقلة، وفعالة للوقاية، والمراقبة، والشكوى.

خلال الاستعراض الدوري الشامل، أدت المداولات بين ممثلي الكويت والدول الأخرى إلى تأكيد الوفد على أن السلطات سمحت بزيارات لأماكن الاحتجاز من قبل المنظمات المحلية والإقليمية والدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومع ذلك، تظل المشكلة هي أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تكون مختصة بتلقي الشكاوى والتحقيق في ظروف الاحتجاز، تفتقر إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

قيود مشددة على الحريات الأساسية

وكانت الكرامة قد أثارت في تقريرها القيود التي تفرضها القوانين المختلفة على التجمعات العامة، وتكوين الجمعيات وأنشطتها، وكذلك على أنشطة الصحافة والنشر. على سبيل المثال، شددت على أن هذه القوانين تسمح باعتقال ومحاكمة الأفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم وحرياتهم. ومع ذلك، خلال الحوار التفاعلي للاستعراض الدوري الشامل في جنيف، أنكر الوفد الكويتي ببساطة تضمن هذه القوانين لتجاوزات في ما يتعلق باحترام الحريات الأساسية، وبالتالي رفض أي اقتراح للإصلاح التشريعي.

من بين أكثر القوانين إشكالية، تلك المتعلقة بالصحافة والمطبوعات، وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات، تحتوي هذه القوانين على أحكام قمعية بشكل خاص. مرة أخرى، رفض المسؤولون الكويتيون جميع التوصيات بتعديلها، بدعوى أن هذه القوانين متوافقة مع التزامات الكويت الدولية، فلا داعي لأي إصلاح.

وبالمثل، فإن الأحكام المتعلقة بإنشاء وعمل الجمعيات والأحزاب السياسية، وكذلك تلك التي تنظم المطبوعات على الإنترنت، تجرّم المحتوى أو الآراء التي تُعتبر "مسيئة" للأمير. مثل هذه الأحكام المتعلق "بالعيب في الذات الإلهية" من منظور القانون الدولي، استخدمت بالفعل كأساس للاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، لا تزال السلطات الكويتية تعتبر أن هذه القيود على حرية الرأي تتماشى مع معايير وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رافضة جميع الدعوات لإصلاح هذه التشريعات.

التمييز ضد "البدون" وانعدام الإرادة لإجراء إصلاحات حقيقية لقوانين الجنسية

ترتبط قضية انعدام الجنسية في الكويت ارتباطًا وثيقًا بتاريخ البلاد، مما يثير تحديات مهمة للبدون في الحصول على حقوقهم المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. على الرغم من أن الكويت هي

واحدة من أغنى دول العالم، إلا أن هذا المجتمع عديم الجنسية غالبًا ما يتم تهميشه وحرمانه من حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ويحرم من الوصول إلى الخدمات الأساسية.

في تقرير الاستعراض الدوري الشامل المعتمد في يونيو/ حزيران 2020، قدمت بعض الدول توصيات تتماشى مع مخاوف الكرامة بشأن هذا الموضوع. سلطت الكرامة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان الضوء على التمييز العميق ضد مجتمع البدون، الذين تُركوا للعيش في الأحياء الفقيرة، ومقيّد وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية وحرية التنقل والمشاركة السياسية، وكذلك حقوقهم في الزواج، والحياة الأسرية. إلى جانب ذلك، ازداد عدد الأشخاص عديمي الجنسية نتيجة ممارسات التجريد من الجنسية التي راح ضحيتها النشطاء السياسيون.

ومع ذلك، سجّل الحوار بين الكويت والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، غياب إرادة سياسية حقيقية من جانب سلطات الإمارة لإنهاء حالات انعدام الجنسية في البلاد. على سبيل المثال، دعت النمسا السلطات إلى "تحديد ونشر معايير واضحة وقابلة للتحقق منها بشكل موضوعي للتجنس وتوفير سبل انتصاف قضائية بموجب القانون". هذه التوصية تدخل ببساطة في إطار الالتزامات الأساسية للسلطات الكويتية بتوفير الحماية القانونية لضحايا الحرمان التعسفي من الجنسية، إلا أن الحكومة رفضت هذه التوصية.

أحد أسباب استمرار حالة انعدام الجنسية في البلاد هو المعاملة التفاضلية بين الرجل والمرأة في انتقال الجنسية الكويتية إلى أطفالهم. لا تزال قوانين الجنسية تحرم المرأة الكويتية من حقها في نقل جنسيتها إلى أطفالها. وهكذا، عندما تتزوج امرأة كويتية من أحد أفراد مجتمع البدون، فإن مصير أطفالهم هو انعدام الجنسية، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على حقوقهم في الصحة، والتعليم. وللأسف، تم كذلك رفض هذه التوصيات المقدمة للكويت خلال الاستعراض الدوري الشامل بخصوص تعديل قانون الجنسية كي تتمتع المرأة الكويتية بحقوق متساوية مع الرجل في نقل الجنسية.

مرفأ بيروت بعد الانفجار الذي تسببت فيه مادة نترات الأمونيوم (4 أغسطس/ آب 2020).

لبنان

انشغالاتنا

الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين السلميين والانتقام من النشطاء والمدونين بسبب أي انتقاد للحكومة والأجهزة الأمنية في البلاد؛

تكرار انتهاكات الحقوق والضمانات الأساسية للأفراد المعتقلين من قبل قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة، لا سيما في قضايا مكافحة الإرهاب أو توجيه انتقادات للسلطات؛

الافتقار إلى فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثًا وآليات منع التعذيب.

طوال عام 2020، مرّ لبنان بـ "مأساة ثلاثية ناجمة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية، والفيروس التاجي COVID-19، وانفجار شحنة نترات الأمونيوم"، الأمر الذي أظهر عجز الحكومة عن إدارة البلاد.

مع خسارة الليرة اللبنانية 80٪ من قيمتها في عام 2020، أصبح الوصول إلى الحقوق الأساسية والرعاية الصحية أكثر تعقيدًا، لا سيما في ظل جائحة كوفيد -19. ومع اتساع رقعة الفقر، تأثر الأشخاص الأكثر ضعفًا في المجتمع بشدة، بمن في ذلك 969,641 لاجئًا سوريًا مسجلًا يعيشون في البلاد.

وسط هذه الأزمة، في 4 أغسطس/ آب 2020، أحدث الانفجار في مرفأ بيروت خرابا كبيرا في المدينة. ويمر عبر ميناء بيروت ما يقرب من 70٪ من إجمالي واردات لبنان، من بينها 80% من حاجيات البلاد الغذائية. ووفقًا لخبراء الأمم المتحدة، فقد أدى الانفجار في الواقع إلى "تدمير مصدر الغذاء الرئيسي للبلاد، ما دفع لبنان إلى حافة أزمة جوع".

في 8 يوليو/ تموز 2020، قدمت الكرامة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق المراجعة الدورية الشاملة للبنان. وسلطت الكرامة في تقريرها الضوء على مخاوفها بشأن الوضع الإنساني وحقوق الإنسان في البلاد واقترحت توصيات على الحكومة خلال مراجعتها.

قوبلت المظاهرات، والانتقادات العلنية بالقمع من قبل نظام حكومي أثبت عدم كفاءته الكاملة في إيجاد حلول لهذه الأزمة متعددة الأوجه. ولا يزال استخدام القوة ضد المتظاهرين والملاحقات الجنائية للأفراد لانتقادهم للحكومة مصدر قلق كبير في بلد تُنتهك فيه الحقوق والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز في كثير من الأحيان.

استمرار قمع حرية التجمع والتعبير

واصلت الكرامة هذا العام توثيق حالات عديدة لأفراد جرى اعتقالهم واحتجازهم لانتقادهم أو معارضتهم للحكومة أثناء المظاهرات أو على وسائل التواصل الاجتماعي.

اتسمت المظاهرات بالاستخدام المفرط للعنف من قبل قوات الأمن والداعمين المسلحين لمجموعات مختلفة، ففي 21 يناير/ كانون الثاني 2020، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تصاعد عدد المصادمات العنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن.

وفي هذا السياق، أشار المفوض السامي للأمم المتحدة إلى ضرورة التزام ضباط إنفاذ القانون "بالقواعد والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، ولا سيما مبادئ المشروعية والتناسب"، بينما حث المتظاهرين "على ممارسة هذا الحق بشكل سلمي والتجمع دون اللجوء إلى العنف".

انتهاك الحقوق والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز

لا تزال مخاوف الكرامة الرئيسية متعلقة بالافتقار إلى الضمانات الأساسية الكافية للأفراد المحرومين من حريتهم، لا سيما فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ففي عام 2020، اعتُقل العديد من المتظاهرين، وأفاد بعضهم بتعرضهم للضرب المبرح أثناء اعتقالهم واستجوابهم.

علاوة على ذلك، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل للبنان، سلطت الكرامة الضوء على مسألة الاحتجاز التعسفي المثيرة للقلق، سواء من حيث الاستخدام المفرط للحجز الاحتياطي أو الانتهاك المنهجي للضمانات الإجرائية. وتزداد ضرورة التحرك في هذا الصدد، مع رفض الوفد اللبناني، في جلسته السابقة للاستعراض الدوري الشامل، التوصيات التي دعت البلد إلى إنهاء الاعتقال التعسفي.

كما لا يزال يتعين على الآليات المنشأة حديثًا إثبات فعاليتها. حيث أكدت الكرامة غياب أي دور حقيقي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثًا كآلية وطنية لمنع التعذيب، في حين لم يتم منح أي ميزانية أو وسائل فعلية للمؤسسة للقيام بمهمتها.

إن الافتقار إلى آليات الوقاية والتظلّم للمحتجزين ضحايا الانتهاكات، يظل مصدر قلق بالغ. ويُظهر عدد كبير من الحالات التي وثقتها الكرامة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى أن المؤسسات الأمنية المختلفة تستخدم التعذيب بشكل منهجي لانتزاع الاعترافات، لا سيما في حالة الاشتباه بالإرهاب. علاوة على ذلك، تُستخدم الانتهاكات والعنف ضد المتظاهرين كشكل من أشكال العقاب والترهيب في سياق الصدامات التي شهدتها احتجاجات هذا العام.

أخيرًا، سلطت الكرامة الضوء على مخاوفها بشأن الممارسة الروتينية المتعلقة بانتزاع الاعترافات بالإكراه، وهي طريقة تستخدمها قوات الأمن الرسمية والجهات غير الحكومية التي تتعامل بشكل وثيق مع مؤسسات الدولة.

كما أن هذه الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب يتم قبولها في المحاكمات وغالباً ما تشكل الدليل الوحيد للإدانة. لذلك، تؤكد التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل على أهمية ضمان فعالية، واستقلالية آليات الحماية، والشكاوى لمنع حالات الانتهاكات ضد المحتجزين والتحقيق فيها.

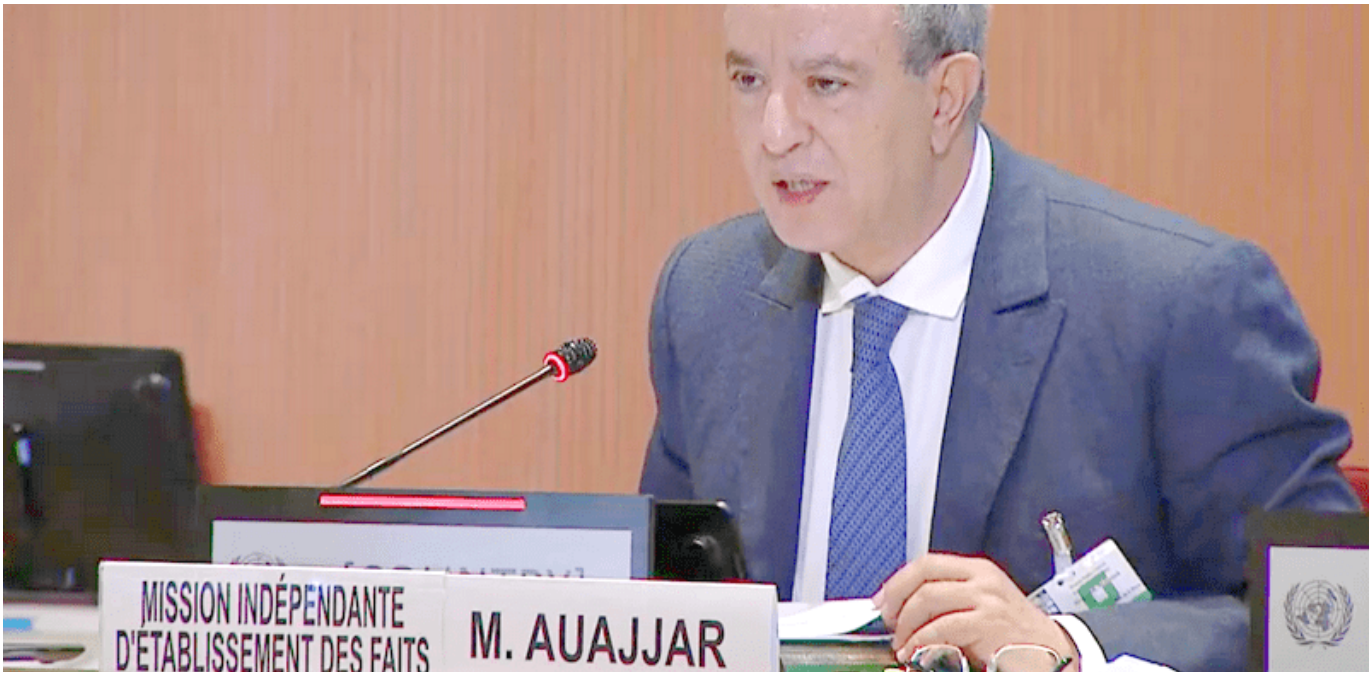

محمد أوجار: رئيس البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا.

ليبيا

انشغالاتنا

الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الضربات الجوية التي تشنها القوات التابعة لحفتر وداعميه ضد أهداف مدنية؛

الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع، ولا سيما الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاعتقالات السرية؛

غياب آليات مستقلة للشكوى، والفشل في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات، مما يغذي مناخ الإفلات التام من العقاب.

استمر الوضع الإنساني وحقوق الإنسان في ليبيا في التدهور خلال العام، مع استمرار الانقسام في البلاد، وارتفاع عدد الميليشيات المسلحة المحلية والمرتزقة الأجانب الضالعين في النزاع. في يونيو/ حزيران 2020، سلط تقرير للأمم المتحدة الضوء على تضاعف الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بأنشطة المرتزقة، داعيًا إلى إجراء تحقيقات مستقلة في استخدامها من قبل الأطراف المتحاربة. علاوة على ذلك، حذر الخبراء من أن "الاعتماد على الجهات الأجنبية ساهم في تصعيد الصراع في ليبيا وقوض آفاق الحل السلمي، وكل ذلك بتكلفة إنسانية مأساوية للسكان المحليين".

لا تزال حالات الاختفاء القسري، والاعتقالات، والاحتجاز التعسفي لآلاف الأفراد من قبل الأطراف المتحاربة، وكذا سقوط ضحايا من المدنيين في الحرب، تشكل مصدر قلق كبير. في خضم الحرب، لا يزال مصير آلاف المهاجرين مروعًا بشكل خاص، ففي 28 أبريل/ نيسان 2020، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الطرد الجماعي هذا العام من شرق ليبيا لما لا يقل عن 1400 مهاجر ولاجئ، معظمهم من السودان،

والنيجر، وتشاد، والصومال. جرى ترحيلهم دون الحصول على مساعدة قانونية للمطالبة باللجوء أو غيرها من احتياجات الحماية، في انتهاك لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن عدم الإعادة القسرية.

في وقت لاحق من العام نفسه، وتحديداً في آب / أغسطس 2020، عينت المفوضة السامية للأمم المتحدة ميشال باشيليت، "بعثة تقصي الحقائق المستقلة"، وهي فريق من الخبراء المستقلين لتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. تم إنشاء بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا في وقت سابق في 22 يونيو/ حزيران 2020 من قبل مجلس حقوق الإنسان "لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016".

في 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2020، تم فحص سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان من قبل مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR) التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفي أعقاب الحوار التفاعلي، أصدرت دول أعضاء في المجلس 285 توصية تعكس مخاوف الكرامة بشأن حقوق الإنسان والانتهاكات الإنسانية التي ترتكبها الأطراف المتحاربة في ظل إفلات كامل من العقاب، وسيتعين على الحكومة الليبية إبداء موقفها بشأن كل توصية، أي قبولها أو رفضها، قبل الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان في مارس/ آذار 2021.

الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والانتقام من النشطاء السلميين

لا يزال الصراع في ليبيا يؤجج التدخل الأجنبي وزيادة استخدام المرتزقة في الحرب، لا سيما من قبل المشير خليفة حفتر. كما لا تزال الانتهاكات الجسيمة تُرتكب في ظل إفلات كامل من العقاب، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، فضلاً عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيين.

أدى تكاثر مراكز الاعتقال غير الرسمية الخاضعة لسيطرة وزارات العدل والدفاع والداخلية وفي المرافق التي تديرها الجماعات المسلحة والميليشيات إلى خلق بيئة خصبة للاعتقال السري والتعذيب والإعدام.

في تقريره الصادر في يونيو/ حزيران 2020، أعرب فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة عن قلقه إزاء التقارير المنتشرة حول المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، لا سيما منذ بدء هجوم الجيش الوطني الليبي للاستيلاء على العاصمة طرابلس في أبريل/ نيسان 2019، على غرار القوات الخاصة الروسية. حيث عُثر على أفراد من "مجموعة فاغنر"، على جبهة طرابلس لدعم الجيش الوطني الليبي من سبتمبر/ أيلول 2019 على الأقل إلى مايو/ أيار 2020. واتُهم الجيش الوطني الليبي والمرتزقة التابعون له باعتقال خمسة مدنيين بشكل تعسفي وإعدامهم بإجراءات موجزة، بينهم ثلاثة في قرية السباع قرب طرابلس خلال هذه الفترة.

في 4 أغسطس/ آب 2020، قدمت الكرامة شكوى إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) بشأن حالة الدكتور عبد الرحمن محمد الرجيلي غومة، نائب الوزير السابق لضحايا الحرب والمفقودين، المختطف وهو في طريقه إلى العمل من قبل رجال مسلحين في طرابلس في 8 يونيو/ حزيران 2016. خلال فترة عمله كنائب للوزير، ندد الدكتور الرجيلي ببعض الجماعات المسلحة لارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يعزز المخاوف من أن يكون اختطافه واحتجازه انتقاما من مواقفه.

بعد ثلاثة أيام من اختطافه، تلقت عائلته معلومات تفيد

بأنه احتجز من قبل أفراد مليشيا قريبة من قوات الردع بقيادة أحمد كابلان. ولدى تنقل العائلة إلى مقر هذه القوات، قام الشخص الذي تحدث إليهم بنفي وجود الدكتور الرجيلي، وقام بتهديدهم لثنيهم عن إجراء مزيد من البحث. طلبت الكرامة من خبراء WGEID التدخل الفوري لدى السلطات الليبية والحث على إطلاق سراحه على الفور.

في 23 يونيو/ حزيران 2020، عقب نداء الكرامة العاجل بتاريخ 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، نشر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) الرأي رقم 13/2020 الذي أعلن أن اعتقال رجل الدين الليبي مصطفى عبد الخالق الدرسي تعسفي. اختطف الدرسي في مدينة زليتن في يناير/ كانون الثاني 2016 من قبل أفراد من قوات الردع الذين لم يعترفوا باحتجاز السيد الدرسي حتى 28 مايو/ أيار 2016. حتى الآن، لا يزال السيد الدرسي يجهل التهم الموجهة إليه، ولم يمثل أبدًا أمام سلطة قضائية. في قراره، يعيد الفريق العامل التأكيد مبدئيًا على أن قوة الردع الخاصة، وهي مجموعة ميليشيا تعمل اسميًا تحت سلطة وزارة الداخلية، يجب اعتبارها جهازًا تابعًا للدولة، ويعتبر سلوكها فعلًا من أعمال ليبيا. لذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للإفراج الفوري عن السيد الدرسي، مشددًا على أن السياق العالمي الحالي لوباء COVID-19 يشكل تهديدًا خاصًا.

وفقًا لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فقد ازدادت في ليبيا عمليات الاختطاف والإعدام لرجال الدين وغيرهم من الأصوات المعارضة التي لا تتوافق مع أيديولوجية "المدخلي" التي يتبناها معظم أعضاء قوات الردع.

انتهاك القانون الإنساني: الاعتداء على ممتلكات وأشخاص مدنيين

في 27 يناير/ كانون الثاني 2020، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) تقريرًا مشتركًا يفصل تحقيقهما في الغارة الجوية في يوليو/ تموز 2019 على مركز احتجاز تاجوراء. أسفرت هذه الضربة الجوية التي شنها الجيش الوطني الليبي عن مقتل ما لا يقل عن 53 مهاجرًا ولاجئًا. ودعت الأمم المتحدة في التقرير إلى المساءلة، وسلطت الضوء على غياب أي إجراء لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

وخلص التقرير بشكل ملحوظ إلى أن الضربات الجوية نُفِّذت على الأرجح "بواسطة طائرات تابعة لدولة أجنبية"، لكنه أضاف أنه لم يتضح "ما إذا كانت هذه المقاتلات الجوية تحت قيادة الجيش الوطني الليبي أو تم تشغيلها تحت قيادة تلك الدولة الأجنبية تحت غطاء الجيش الوطني الليبي". كما أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) عن صدمتهما إزاء اكتشاف ثماني مقابر جماعية في ترهونة في وقت سابق من شهر يناير/ كانون الثاني 2020، ودعت إلى "تحقيق سريع وشامل وفعال وشفاف ومستقل لإثبات الحقائق والظروف التي تم فيها إزهاق أرواح الضحايا، وكذا التحقيق في سائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا ".

في 18 يونيو/ حزيران 2020، قدمت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان السيدة ندى الناشف تحديثًا بشأن حقوق الإنسان في ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان، وأكدت في كلمتها أنه منذ هجوم أبريل / نيسان 2019 الذي شنه الجيش الوطني الليبي، تم توثيق تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني. اعتبارًا من يونيو/ حزيران 2020، كان ما لا يقل عن مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية، ومنذ هجوم أبريل/ نيسان 2019، أُجبر ما لا يقل عن 201 ألف شخص على الفرار من منازلهم، معظمهم في العاصمة وحولها.

وأضافت الناشف أنه حتى عام 2020، سجلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مقتل ما لا يقل عن 146 مدنياً وإصابة 235 مدنياً، بشكل رئيسي بسبب القصف

العشوائي على المناطق المدنية، مشيرة إلى أن الغالبية العظمى من الضحايا سقطوا على يد الجيش الوطني الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر. علاوة على ذلك، في الفترة من 6 إلى 10 أبريل/ نيسان 2020، تعرض مستشفى الخضراء في طرابلس، الذي كان يستقبل مرضى COVID-19، للقصف على الأقل في ثلاث مناسبات منفصلة بصواريخ منسوبة إلى الجيش الوطني الليبي.

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (اليسار) يسلم التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في البلاد للرئيس الموريتانيا (المصدر: AMI).

موريتانيا

انشغالاتنا

الانتهاكات المنهجية للحق في التجمع السلمي من خلال استخدام القوة المفرطة واعتقال المتظاهرين؛

الملاحقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين السياسيين السلميين؛

التعذيب وسوء أوضاع السجون، فضلاً عن الافتقار إلى آليات الحماية والشكاوى المستقلة والفعالة.

لا يزال وضع حقوق الإنسان في البلاد يمثل معضلة رئيسية، في ظل غياب أي تحسن ملموس خلال السنوات الأخيرة، لا سيما في ما يتعلق بالقضايا التي أثارتها الكرامة سابقًا مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

لا تزال انتهاكات الحريات الأساسية منهجية، بما في ذلك قمع المظاهرات والرقابة الصارمة على الجمعيات، فضلاً عن القيود غير المبررة على الحق في حرية التعبير والصحافة. علاوة على ذلك، لا يمكن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على ضماناتهم الأساسية، خصوصاً النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأولئك الذين جرى اعتقالهم ومحاكمتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

في 25 يونيو/ حزيران 2020، اعتمد المجلس الوطني "قانون نشر المعلومات الكاذبة" الذي قدمته الحكومة "لضمان الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة لتعزيز حرية التعبير، والمعلومات"، بينما في الواقع يتضمن

القانون مجموعة من الأحكام التشريعية التي تجرم أفعال حرية التعبير وحرية الصحافة.

حرية التعبير، والمشاركة في الحياة العامة

لا تزال المشاركة في الحياة العامة مقيدة بإطار قانوني يربط الخناق على الأنشطة النقابية، وينص على اعتقال المشاركين في بعض الحالات.

بين 13 و 15 فبراير/ شباط 2020، اعتقلت الشرطة القضائية في نواكشوط 15 شخصًا لمشاركتهم في اجتماع غير مصرح به. استندت هذه الاعتقالات إلى المادة 8 من القانون رقم 64.098 الصادر في 9 يونيو/ حزيران 1964 بشأن الجمعيات، والتي تنص على "المعاقبة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من من 3.000 إلى 540.000 أوقية لمديري الجمعيات غير المرخص لها، أو الجمعيات مسحوبة الرخصة بمقتضى المادة 4 [من القانون]".

استهدفت الاعتقالات مشاركين في اجتماع عقد في مكان خاص، في 9 فبراير/ شباط 2020، من قبل حركة سياسية تسمى "التحالف من أجل تجديد الدولة الموريتانية" (AREM) التي تدعو، من بين أمور أخرى، إلى العلمانية واحترام الحريات الفردية. وقد حرم أعضاء الحركة من الاتصال بمحام عند القبض عليهم. في 16 مارس/ آذار 2020، أرسل العديد من خبراء الأمم المتحدة نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن قضاياهم، مطالبين بالإفراج عنهم.

علاوة على ذلك، أصدرت الحكومة في 25 يونيو/ حزيران 2020 "قانون نشر المعلومات الكاذبة" كوسيلة "لتعزيز حرية التعبير والمعلومات". بعد اعتماد القانون من قبل مجلس النواب، وجّهت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الرأي والتعبير رسالة إلى الحكومة سلطت فيها الضوء على العديد من القضايا التي شملها القانون، ودعت إلى مراجعته.

وأعربت الخبيرة عن قلقها إزاء التعريف الفضفاض والغامض لمصطلح "المعلومات الخاطئة" الذي يتبناه القانون. علاوة على ذلك، ينص القانون على عدة إجراءات تجرم "إذاعة المعلومات" التي تعتبر "كاذبة" أو "من شأنها أن تطعن في صدق الاقتراع المقبل". يمكن أن تستخدم مثل هذه التصرفات، كما أعربت الخبيرة، "لتقييد حرية التعبير على أساس معايير غامضة وخاضعة للتفسير التعسفي"، و "للمعاقبة بشكل غير متناسب على نشر المعلومات النقدية والمثيرة للجدل، في سياق انتخابي حيث تبرز أهمية أن يكون النقاش العام المحتمل في ذروته".

الاعتقالات التعسفية وانتهاكات الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم

على الرغم من أن القانون رقم 1/233 الخاص بالتعذيب يكرس عدة ضمانات أساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا أن النيابة العامة تتجاهل أحكامه، لا سيما ضد النشطاء السلميين.

وفي حالات الاشتباه بالإرهاب، تُلغى الضمانات بالكامل لصالح القانون رقم 035-2010 المؤرخ بـ 21 يوليو/ تموز 2010 الخاص بالإرهاب، الذي ينتهك الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين. في المقام الأول، ينص القانون المذكور على إمكانية إبقاء الأفراد الموقوفين بموجب هذا القانون في حجز الشرطة لمدة 45 يومًا، وخارج أي رقابة قضائية، ودون إمكانية الحصول على مساعدة قانونية. يعرّض هذا الانتهاك الصارخ للضمانات الأساسية المعتقلين لخطر متزايد للتعذيب وسوء المعاملة بعد اعتقالهم لإكراههم على تجريم الذات.

ينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية الحجز لمدة

48 ساعة لدى الشرطة في قضايا القانون العام، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولكن غالبا ما يتم تجاوز هذه المدة لأن أيام الإجازة لا تحسب في فترة الحجز. علاوة على ذلك، يُحرم المعتقلون مرارًا وتكرارًا من الاتصال بمحامٍ، ومن فحص طبي عند دخولهم مرافق الاحتجاز. وسرعان ما تتحول هذه الاعتقالات إلى اختفاء قسري حيث لا يتم تحديث السجلات عند الاعتقالات. وتعتبر هذه الانتهاكات المنتشرة في قضايا مكافحة الإرهاب وضد النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أهم اهتمامات الكرامة في البلاد.

يظل القضاة تحت سيطرة رئيس الجمهورية، الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل أي شكل من أشكال استقلال القضاء وهميًا. إن آليات الوقاية، والشكوى المستقلة، والفعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم غير متوفرة. في الواقع، لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي خُفض تصنيفها من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، عقب تقرير الكرامة، نظرًا لافتقارها إلى الاستقلال. هذا الغياب لآليات فعالة لمنع الاحتجاز التعسّفي، وسوء المعاملة يعززان مناخ الإفلات من العقاب على نطاق واسع.

مغاربة يتظاهرون ضد التطبيع مع إسرائيل (المصدر: Achkayen Press/Youtube).

المغرب

إنشغالاتنا

انتهاكات الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وحرية الصحافة، وكذلك المضايقة القضائية للصحفيين؛

عدم وجود آليات مستقلة، وفعالة لمنع التعذيب، والتحقيق في مزاعم التعذيب، واستمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛

عدم استقلال القضاء مما أدى إلى العديد من المحاكمات الجائرة.

في المغرب، استمرت حالة حقوق الإنسان في التدهور خلال السنوات الأخيرة، مع استمرار تقييد الحقوق، والحريات الأساسية في ظل سيطرة السلطة الملكية على كل مؤسسات البلد، بما في ذلك القضاء.

في 22 يناير/ كانون الثاني 2020، نشرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رد الحكومة المغربية بشأن الملاحظات الختامية للاستعراض الدوري السادس الذي أجرته اللجنة، والذي جرى في أكتوبر/ تشرين الأول 2016.

في ذلك الوقت، طلبت اللجنة من الحكومة إبلاغها على سبيل الأولوية بالإجراءات المتخذة لمعالجة مجموعة من أوجه القصور، التي أبرزها تقرير الكرامة. ومن بين هذه التوصيات ذات الأولوية، إصلاح قانون مكافحة الإرهاب، ومنع التعذيب، واحترام حرية تكوين الجمعيات. ومع ذلك، فإن المعلومات التي قدمتها الحكومة لا توضح بالتفصيل أي إجراء ملموس تم اتخاذه لتنفيذ هذه التوصيات.

وبينما أعلنت السلطات عن تنفيذ إصلاحات لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، ظل الصحفيون يتعرضون للمضايقات القضائية. "الخطوط الحمراء" مثل انتقاد الملك أو تغطية القضايا المتعلقة بوحدة أراضي البلاد أو الإسلاموية تستمر في تقييد حرية الصحافة. علاوة على ذلك، لم تتم بعد معالجة الافتقار إلى حماية الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

انتهاكات حرية التعبير والتجمع السلمي

يتم انتهاك الحريات الأساسية من خلال الأطر القانونية المقيدة التي تحكم ممارستها، بالإضافة إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذا المحاكمات غير عادلة للأفراد على خلفية ممارستهم هذه الحريات.

عقب المراجعة الأخيرة للمغرب، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في أولويات توصياتها أن على الحكومة "الاستعجال في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لانتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات". علاوة على ذلك، طلبت من السلطات "ضمان عدم ممارسة أي ضغوط على المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة أن يتمتعوا بحرية العمل دون خوف من الانتقام أو من تعرّضهم للقيود غير المبررة على أنشطتهم".

ومع ذلك، لا يزال الصحفيون الذين يكتبون عن مواضيع سياسية حساسة يتعرضون للمضايقات القضائية وانتهاك حقهم في الخصوصية انتقاما من أنشطتهم. في 27 يوليو / تموز 2020، أرسل عدد من خبراء الأمم المتحدة المستقلين رسالة مشتركة إلى الحكومة المغربية بخصوص الصحفي عمر الراضي. هذا الصحفي الاستقصائي والمدافع عن حقوق الإنسان كان قد تناول بشكل خاص قضايا الفساد وانتهاكات حقوق متظاهري مدينة الحسيمة. منذ عام 2019، يتعرض للمضايقة والمراقبة والترهيب من قبل السلطات بسبب عمله الصحفي وكتاباته النقدية في قضايا حقوق الإنسان.

وأشار الخبراء إلى دراسات نشرت في يونيو/ حزيران 2020 من قبل وسائل الإعلام الدولية تظهر أن السيد الراضي تعرض للمراقبة الهاتفية أثناء محاكمته في ديسمبر/ كانون الأول 2019. ويقال إن شركة المراقبة الإسرائيلية NSO Group قد اخترقت هاتفه في مناسبات عديدة بناءً على طلب من السلطات. لم تفتح السلطات أي تحقيق في المراقبة غير القانونية المزعومة. بل على العكس من ذلك، بعد نشر الدراسة، هاجمت السلطات الصحفي عبر وسائل الإعلام واتهمته بأنه "جاسوس"، و "خائن" في حملة تشهير، وترهيب تهدف إلى تشويه سمعته. في 24 يونيو/ حزيران 2020، تم استدعاء الصحفي عمر الراضي من قبل اللواء الوطني للشرطة القضائية في الدار البيضاء "للاشتباه بتلقيه تمويلا من وكالات استخبارات أجنبية". وقد مُنع منذ ذلك الحين من السفر ويخضع لمراقبة أجهزة المخابرات في البلاد بشكل يومي. ثم في 5 يوليو/ تموز 2020، تم القبض على السيد الراضي للمرة الثانية ووجهت إليه تهمة العنف بعد مضايقته من قبل ثلاثة ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية.

تتناقض هذه الحقائق إلى حد كبير مع تأكيدات الحكومة المغربية الواردة في المعلومات التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تزعم "أن القانون الذي يحكم وضع الصحفيين ينص على تعزيز حقوق وحريات الصحفيين والاعتراف بها، ولا سيما الحماية القضائية لسرية مصادر الصحفيين، والحق في الوصول إلى المعلومات".

انتهاك الحقوق، والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز

في 21 يوليو/ تموز 2020، أرسل العديد من خبراء الأمم المتحدة رسالة مشتركة إلى الحكومة المغربية بشأن اعتقال واحتجاز السيد خاطري دادا، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومصور مقيم في الصحراء الغربية. قام السيد دادا بتصوير عدة مظاهرات لنشطاء صحراويين استخدمت خلالها الشرطة، حسبما زُعم، الوحشية ضد

المتظاهرين في مدينة السمارة. وأعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء ظروف اعتقاله ومحاكمته. وقد قُبض عليه دون أمر توقيف، ويُزعم أنه أُجبر على الإدلاء باعتراف يُجرِّم نفسه فيه يُستخدم كدليل لإدانته. وبحسب ما ورد ذكر قاضي التحقيق حيازة السلطات لشريط فيديو يثبت أنه ارتكب أعمال عنف ضد الشرطة. ومع ذلك، لم يُسمح أبدًا للسيد دادا ومحاميه بمشاهدة هذا الفيديو أو الطعن فيه. بعد محاكمة موجزة، حُكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا بتهمة العنف ضد موظفين عموميين.

لا تزال معاملة المعتقلين، لا سيما في القضايا المتعلقة بالصحراء الغربية، وقضايا مكافحة الإرهاب، مصدر قلق كبير، أثارتها الكرامة في مناسبات عديدة. في مثل هذه الحالات، يظهر نمط تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لسوء المعاملة وحرمانهم من حقهم في الضمانات الأساسية، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامٍ، ومحاكمة عادلة. وتنبع هذه الانتهاكات أيضًا من عدم وجود آليات مناسبة ومستقلة للوقاية والشكاوى، وهو الموضوع الذي أعربت فيه الكرامة مرارًا عن قلقها أمام آليات الأمم المتحدة.

مراسم تنصيب السلطان هيثم بن طارق آل سعيد سلطان عمان الجديد (المصدر:البيان الإلكتروني، 11/01/2020).

عمان

انشغالاتنا

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمهر السلمي؛

الممارسة المنهجية للاحتجاز التعسفي في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين؛

الأعمال الانتقامية ضد النشطاء السلميين بذريعة "المساس بهيبة الدولة"، أو "التجمهر غير القانوني" أو التعاون مع المنظمات الدولية.

في يناير/ كانون الثاني 2020، شهدت سلطنة عمان تحولاً على رأس قمة هرم السلطة التنفيذية، حيث اعتلى السلطان هيثم بن طارق آل سعيد العرش، بعد وفاة السلطان قابوس بن سعيد، الذي كان يحكم عمان منذ 40 عاما.

في عام 2020، صادقت عُمان على اتفاقيتين رئيسيتين لحقوق الإنسان: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري (UNCED). جاء الانضمام إلى هاتين المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان بينما جرى تأجيل المراجعة الدورية الشاملة لعمان، التي كان مقررًا إجراؤها في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 إلى عام 2021. خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، أوصت الكرامة مرارًا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما دعت الكرامة سلطنة عمان بعد إعلان التصديق إلى تنفيذ التزاماتها التعاهدية والتعاون بحسن نية مع هيئات المعاهدات.

بالتصديق على الصكين، ألزمت سلطنة عمان نفسها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب والاختفاء القسري، والتحقيق مع موظفي الدولة الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال ومعاقبتهم، وإنصاف الضحايا. وفوق كل شيء، تفتح هذه الخطوةُ المجال أمام الضحايا لإرسال معلومات عن الانتهاكات إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة، ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، من خلال التقارير، والإجراءات العاجلة.

في 8 يوليو/ تموز 2020، قدمت الكرامة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، في ضوء الاستعراض الدوري الشامل لعمان. وجددت الكرامة الإعراب عن قلقها إزاء غياب آليات للوقاية من أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن عدم استقلالية القضاء. وبالتالي فإن أي فصل بين السلطات يظل وهمًا في بلد يحتكر فيه السلطان السلطتين التنفيذية والتشريعية ويمارس سيطرة صارمة على القضاء من خلال تعيين وعزل أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية وكبار القضاة.

علاوة على ذلك، لا تزال الحريات الأساسية مقيدة بالقوانين التي تجرّم انتقاد السلطان. يستدعي الأمن الداخلي للبلاد بانتظام ويقبض على المعارضين أو النشطاء السلميين، الأمر الذي يؤدي إلى إجراءات جنائية ضدهم بناءً على أحكام تجرّم أي انتقاد للدولة أو مؤسساتها أو السلطان.

القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

بينما يكرّس الدستور احترام الحريات الفردية، فإن القوانين المنظمة لممارستها تنطوي على قيود تجرّدها من مضمونها، وغالبًا ما تبرر السلطات هذه القيود على أساس الحفاظ على النظام العام أو أمن الدولة، حيث يتم تضمين هذه القيود في العديد من القوانين بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2011. وفقًا لهذا القانون، يمكن أن تؤدي التصريحات عبر الإنترنت التي تعتبر منتقدة للسلطة الملكية، وللحكومة، أو للخيارات السياسية أو الجيوسياسية إلى الاعتقالات والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. تم استخدام هذا التشريع مرارًا وتكرارًا لمقاضاة وإسكات نشطاء حقوق الإنسان والمدونين وأي أصوات أخرى تنتقد الحكومة. وسلطت الكرامة الضوء في تقريرها الخاص بالاستعراض الدوري الشامل على ضرورة مراجعة وإلغاء جميع الأحكام التي تنتهك الحقوق الفردية وحرية التعبير.

من بين العديد من التطورات المثيرة للقلق، سلطت الكرامة الضوء في تقريرها على المادة 116 من قانون العقوبات الجديد لعام 2018، إذ تتيح هذه المادة للسلطة التنفيذية بمعاقبة الأفراد، والمؤسسات بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات إذا تبين أن لديهم "نية" لمعارضة مبادئ الدولة". مثل هذا التعريف الغامض، الذي يعتمد بشكل أكبر على "وجود نية" يسمح بعقوبة انتقائية لأي شكل من أشكال معارضة الدولة بطريقة استباقية، مما يخلق أشكالًا جديدة من الرقابة الذاتية في فضاء مجتمع مدني مقيد أساسًا.

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

في عام 2020، واصلت الكرامة تلقي تقارير عن اعتقالات تعسفية وانتهاكات أثناء الاحتجاز، لا سيما الانتقام من أفراد لممارستهم حقهم في حرية التعبير أو التجمع. يتم تنفيذ الاعتقالات التعسفية بشكل عام من قبل أجهزة الأمن الداخلي، المسؤولة عن مراقبة المجتمع خارج أي حماية قضائية مستقلة. وسلطت الكرامة الضوء على هذه القضية الرئيسية في تقريرها، مضيفة أنه نظرًا لخضوعه الكامل للسلطة التنفيذية، فإن القضاء في الواقع له دور أساسي في قمع أي معارضة وتقويض سيادة القانون في عمان.

خلال العقد الماضي، سلطت الكرامة الضوء على نمط مقلق من الانتهاكات لحقوق الأفراد المحرومين من حريتهم.

هذا النمط يتجلى بشكل خاص في القضايا السياسية، ويتمثل في الاعتقال التعسفي للضحايا الذين يلقى القبض عليهم دون أمر قضائي ولا يعرفون سببا لاعتقالهم، ثم ترفض سلطات الاحتجاز بعد ذلك في كثير من الأحيان تزويد الأسرة بأي معلومات عن مصير ومكان احتجاز قريبهم لفترات تتراوح بين عدة أيام إلى أسابيع، مما يؤدي إلى حالة من الاختفاء القسري. وتشير التقارير إلى أن الضحايا يتعرضون أثناء الاحتجاز لاستجواب مطول، ويخضعون لضغوط نفسية وإكراه جسدي، من أجل إجبار الضحية على الإدلاء بمعلومات عن أفراد المجتمع المدني الذين يتواصلون مع المنظمات الدولية.

وتتكرر مثل هذه الانتهاكات في ظل الإفلات من العقاب، ويرجع ذلك جزئيًا إلى غياب آليات فعالة ومستقلة قادرة على منع مثل هذه الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. ينظر المجتمع المدني المحلي إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها مؤسسة حكومية غير مستقلة، ويعين السلطان أعضاءها.

صورة جوية لمستوطنة تقوع الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة جنوب بيت لحم (المصدر: وكالة الأنباء الفرنسية، 17/11/2020).

فلسطين

انشغالاتنا

الضم الفعلي والاحتلال المستمر للأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل، وسياستها في الإخلاء القسري من خلال هدم منازل الفلسطينيين، وبناء مستوطنات غير قانونية مما أدى إلى حالة من الفصل العنصري؛

استخدام القوة المسلحة ضد المتظاهرين، بمن فيهم الأطفال من قبل قوات الأمن، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين؛

الإفلات من العقاب، وغياب إجراءات المساءلة ضد إسرائيل من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في انتهاك لالتزامها باحترام القانون الدولي؛

الإفلات من العقاب، وغياب إجراءات المساءلة ضد الشركات المنخرطة في التجارة، والتبادل التجاري مع المستوطنات غير القانونية؛

الاعتقالات التعسفية، بما في ذلك إساءة استخدام الاعتقال الإداري للسجناء الفلسطينيين، وكثير منهم من القصّر.

في الوقت الذي تبنت الحكومة الإسرائيلية الجديدة خطة لتوسيع ضم أجزاء مهمة من الضفة الغربية اعتبارًا من تموز/ يوليو 2020، استمرت المستوطنات في النمو بمساعدة مئات الشركات من جميع أنحاء العالم. نصت الخطط الجديدة على تمديد عمليات الضم الإضافية لتشمل معظم غور الأردن ومجموع أكثر من 235 مستوطنة إسرائيلية غير شرعية في الضفة الغربية. سلط خبراء الأمم المتحدة الضوء على هذه الخطة الجديدة، التي أقرتها الخطة الأمريكية للسلام من أجل الازدهار في يناير/ كانون الثاني 2020، حيث سيخسر الفلسطينيون "ما يقرب من 30 في المائة من الضفة الغربية".

مع تفاقم الوضع الاقتصادي والإنساني في الأراضي الفلسطينية، واصلت السلطات الإسرائيلية إعاقة الدخول والخروج من/ وإلى غزة، وعرقلة تسليم المساعدات ورفض تصاريح الوصول للعاملين في المجال الإنساني وحقوق الإنسان. تسببت جائحة كوفيد-19 في إجهاد الخدمات الصحية الفلسطينية بشكل خاص، والتي تفتقر بالفعل إلى المعدات والأدوية الأساسية بسبب القيود الإسرائيلية. في القدس الشرقية، أعاقت السلطات الإسرائيلية جهود السلطات المحلية

لوقف انتشار COVID-19 من خلال مداهمة عيادات الفحص، واعتقال الكوادر الطبية.

استهدف رفض التصاريح والتأشيرات للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفي الأمم المتحدة الذين لم يُسمح لهم بدخول الأراضي الفلسطينية لمدة عام واحد. وقد تدهور هذا الوضع أكثر بعد تقرير الأمم المتحدة الصادر في فبراير/ شباط 2020 حول الأنشطة التجارية في المستوطنات الإسرائيلية والذي ردت عليه إسرائيل بتجميد علاقاتها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

من "احتلال" الأراضي الفلسطينية إلى الفصل العنصري في القرن الحادي والعشرين

في 16 حزيران / يونيو 2020، أصدر السيد مايكل لينك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 رفقة 47 ولاية من الإجراءات الخاصة المستقلة التي عينها مجلس حقوق الإنسان، بيانًا يدين خطة الضم الجديدة، مناشدًا المجتمع الدولي ضمان المساءلة. كما وصف الخبراء المشروع بأنه "غير مقبول"، مشيرين إلى أن الضم محظور "على وجه التحديد لأنه يحرض على الحروب، والدمار الاقتصادي، وعدم الاستقرار السياسي، وعلى الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، وانتشار المعاناة الإنسانية".

كما يلخص البيان الوضع في فلسطين بعبارات قوية مذكّرا بأن الأمم المتحدة كانت قد صرحت في مناسبات عديدة أن "الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ 53 عاما هو مصدر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني". هذه الانتهاكات كبيرة ومنهجية لدرجة أنها باتت تطال اليوم جميع جوانب حياة الفلسطينيين. وهي تشمل "مصادرة الأراضي، وعنف المستوطنين، وقوانين التخطيط التمييزية، ومصادرة الموارد الطبيعية، وهدم المنازل، والنقل القسري للسكان، والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب، واستغلال العمال، والانتهاكات الواسعة لحقوق الخصوصية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وحرية التعبير، واستهداف الناشطين، والصحفيين، واحتجاز الأطفال، والتسميم بالتعريض للنفايات السامة، والإخلاء القسري والتشريد، والحرمان الاقتصادي والفقر المدقع، والاعتقال التعسفي، وانعدام حرية الحركة، وانعدام الأمن الغذائي، وتطبيق القانون التمييزي، وفرض نظام من مستويين من الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتباينة على أساس العرق والجنسية ". عملت الكرامة على العديد من هذه الجوانب على مدار السنوات الماضية، مع تقديم شكاوى وتقارير عامة تسلط الضوء على خطورة ومدى الانتهاكات.

يشدد البيان على أن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين سوف "تتفاقم أكثر بعد الضم". وأكدوا أن "ما تبقى من الضفة الغربية سيكون "بانتوستان" فلسطينية، أي جزر من الأرض المعزولة محاطة بالكامل بإسرائيل وليس لها اتصال إقليمي بالعالم الخارجي" وبالتالي فرض "رؤية فصل عنصري في القرن الحادي والعشرين".

الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة والحرية والأمن

في 24 أبريل / نيسان 2020، حثت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إسرائيل على "عدم التمييز ضد آلاف السجناء الفلسطينيين الذين يواجهون مخاطر عالية بسبب COVID-19"، ودعت السلطات الإسرائيلية إلى "الإفراج عن الفئات الأكثر ضعفاً - وخاصة النساء والأطفال، وكبار السن وذوي الحالات الطبية المزمنة". وبحسب أرقام الأمم المتحدة، فإن أكثر من 4520 أسيرًا فلسطينيًا، من بينهم 183 طفلًا و 43 امرأة و 700 معتقل يعانون من حالات طبية مزمنة، محتجزون في السجون الإسرائيلية.

لا تزال انتهاكات الحق في الحياة تتخذ شكل الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة لمدنيين فلسطينيين على يد الجيش الإسرائيلي، ولا سيما الأطفال. في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2020، دعا خبير من الأمم المتحدة السلطات الإسرائيلية إلى التحقيق في مقتل فتى يبلغ من العمر 15 عامًا على يد جندي إسرائيلي في وقت سابق من الشهر. وأوضح الخبراء أن ستة أطفال فلسطينيين على الأقل يعيشون في الضفة الغربية قتلوا عام 2020 على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية باستخدام الذخيرة الحية. علاوة على ذلك، أصيب ما لا يقل عن 1048 طفلاً فلسطينيًا على أيدي القوات الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بين 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 و 31 أكتوبر/تشرين الأول 2020. كما سلطت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة الضوء على الوضع المزري للأطفال الفلسطينيين وحاجتهم إلى الحماية الدولية، وذلك في أعقاب مراجعة تقرير دولة فلسطين في كانون الثاني 2020.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المستوطنات على الأرض الفلسطينية المحتلة

في 12 فبراير/ شباط 2020، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرها المتعلق بالمؤسسات التجارية "المنخرطة في أنشطة معينة تتعلق بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة". جاء هذا التقرير نتيجة لعملية طويلة بدأت في مارس/ آذار 2016، عندما صوّت مجلس حقوق الإنسان على القرار 31/36 الذي يفوض المكتب «بإصدار قاعدة بيانات للشركات التجارية» المشاركة في قائمة الأنشطة.

وتشمل قائمة الأنشطة الواردة في القرار "توريد المعدات، والمواد التي تُسهِّل بناء، وتوسيع المستوطنات والجدار، وكذا توريد معدات المراقبة، وكشف الهوية، على مستوى المستوطنات، والجدار، ونقاط التفتيش". بالإضافة إلى توريد المعدات لـ "هدم المساكن، والممتلكات، وتدمير المزارع، والصوبات، وبساتين الزيتون، والمحاصيل. ناهيك عن توفير الخدمات، والمعدات، والمواد الأمنية للشركات العاملة في المستوطنات. وكذا توفير الخدمات، والمرافق التي تدعم صيانة، ووجود المستوطنات، بما في ذلك عمليات النقل، والعمليات المصرفية، والمالية التي تساعد على تطوير أو توسيع أو الحفاظ على المستوطنات بما في ذلك القروض، واستخدام الموارد الطبيعية لأغراض تجارية. بالإضافة إلى التلويث وإلقاء النفايات في القرى الفلسطينية، وأنشطة أخرى".

يحدد التقرير 112 كيانًا تجاريًا يمنح لمكتب الأمم المتحدة "أسبابا معقولة" لاعتبارها كيانات تشارك أو شاركت في واحد أو أكثر من الأنشطة المحددة المدرجة في قرار مجلس حقوق الإنسان 31/36. على هذا الأساس، أنشأت الأمم المتحدة قاعدة بيانات للشركات التي تشارك في التجارة مع المستوطنات غير القانونية، والتي سيتم تحديثها سنويًا. ومن بين الإجراءات الأخرى، دعا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية الدول إلى "سنّ تشريعات محلية من شأنها حظر استيراد السلع المنتجة في المستوطنات غير القانونية الموجودة في أي منطقة محتلة".

في قطر تتركز جميع السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية في يد الأمير (صورة لوكالة الأنباء الفرنسية).

قطر

انشغالاتنا

عدم احترام الضمانات القانونية وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب؛

القيود على حرية الرأي والتعبير.

في عام 2020، ظلت قطر في الغالب خاضعة للعقوبات التي فرضتها السعودية، والإمارات، والبحرين، ومصر منذ عام 2017. في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، حثت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتدابير القسرية الأحادية وحقوق الإنسان، دول الخليج الثلاث ومصر على رفع العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على دولة قطر. بعد زيارة استغرقت أسبوعين إلى قطر، خلصت الخبيرة الأممية إلى أن العقوبات خلقت عقبات أمام قدرة القطريين على الوصول إلى الحقوق والحريات الأساسية مثل الحياة الأسرية، والتعليم، والعمل، والصحة، والملكية الخاصة، والدين، والتعبير، والوصول إلى العدالة. وأكدت الخبيرة أن إغلاق الحدود البرية، والجوية، والبحرية أمام القطريين أثّر على الطلاب القطريين الدارسين بالخارج، والمسلمين الراغبين في أداء مناسك الحج، والعمرة. ودعت دول الخليج إلى استئناف تعاونها، وتسوية نزاعاتها على أساس سيادة القانون.

في 30 أغسطس/ آب 2020، تم تمرير قانونين يسمحان للعمال المهاجرين بتغيير وظائفهم بحرية، وإدخال حد

أدنى شهري للأجور قدره 1،000 ريال قطري (حوالي 275 دولارًا أمريكيًا) وفرض على أصحاب العمل التزامًا بتزويد العمال بالسكن والغذاء المناسبين؛ إما بشكل مباشر أو من خلال البدلات. وبعد بضعة أيام، أصدر خبيران في مجال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بيانًا صحفيًا مشتركًا قالا فيه إن هذه القوانين الجديدة، إذا تم تطبيقها بشكل حقيقي، "يجب أن تفكك بشكل فعال" نظام "الكفالة" القطري وتساهم في "حماية العمال المهاجرين من الاستغلال".

على الرغم من هذا التقدّم في حماية حقوق العمال الأجانب، تظل مخاوف الكرامة الرئيسية متعلقة بانتهاكات الحقوق، والضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز، والقيود غير المبررة على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي.

انتهاك الضمانات القانونية، والحق في محاكمة عادلة، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب

يظل الافتقار إلى حماية الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، لا سيما في قضايا مكافحة الإرهاب، أحد العيوب الرئيسية في التشريعات والممارسات في قطر. غالبًا ما يؤدي تجاهل حقوق الأفراد المحرومين من حريتهم إلى انتهاك حقوق المحاكمة العادلة، وهو ما يشكل أحد الاهتمامات الأساسية الأخرى للكرامة. هذه الانتهاكات، التي تظهر في كثير من الأحيان في قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب، كانت الكرامة قد أثارتها مع خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في العديد من الحالات.

على الرغم من التوصيات العديدة للسلطات من قبل خبراء الأمم المتحدة، لاتزال البلاد تفتقر إلى آليات لضمان الوصول إلى هيئات مستقلة في مناطق الاحتجاز، من أجل تفقد ظروف الاحتجاز والاستماع إلى شكاوى المحتجزين. كما يُحرم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، المسموح لهما بإجراء زيارات للسجون، من الحرية الحقيقية والاستقلالية عن السلطة التنفيذية في أداء مهمتهما.

من بين أكثر القضايا إشكالية في القانون القطري، تنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على حبس المشتبه به في حجز الشرطة لمدة تصل إلى تسعة أيام، دون أي وسيلة فعالة للطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية مستقلة. علاوة على ذلك، يسمح قانون مكافحة الإرهاب في قطر بمزيد من الاستثناءات من الأحكام المقيدة بالفعل لقانون الإجراءات الجنائية القطري. في الممارسة العملية، أدى غياب حماية الحقوق الأساسية أثناء الاحتجاز في قانون مكافحة الإرهاب، وكذا التعريف الغامض للإرهاب، إلى اعتقالات سرية، وتعذيب، وفترات احتجاز مطولة قبل المحاكمة.

القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير

لا تزال حالة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي في قطر مصدر قلق للكرامة وخبراء الأمم المتحدة.

يظل تجريم أي انتقاد للأمير أحد القيود الرئيسية على حرية الرأي، والتعبير، وحق المشاركة الحرة في الشؤون العامة. من خلال الإبقاء على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لأي شخص "يتحدى بأي وسيلة علنية ممارسة الأمير لحقوقه أو سلطاته، أو ينتقد شخصه". تعتبر المادة 134 من قانون العقوبات بمثابة تقييد وانتهاك كبير للحريات الأساسية. على الرغم من توصيات خبراء الأمم المتحدة بإلغاء هذا النص الذي يجرم "إهانة الذات الملكية"، إلا أن السلطات لم تباشر بعد في مراجعة قانونها الجنائي.

علاوة على ذلك، فإن الأفراد الذين يعبرون عن آراء انتقادية أو معارضة عبر الإنترنت، تمامًا مثل أولئك الذين يعملون في قطاع الإعلام، قلقون بشكل خاص من

القيود المفروضة على حرية التعبير. في هذا الصدد، يظل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2014 قابلاً للتطبيق على ممارسة التعبير عبر الإنترنت في البلاد، على الرغم من دعوات خبراء الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإصلاحه. لا يقتصر الأمر على احتواء القانون على تهم غامضة الصياغة فحسب، بل إنه يمنح السلطة التنفيذية أيضًا سلطة واسعة النطاق في تفسير ما يمكن أن يشكل خطابًا جنائيًا على الإنترنت. على هذا النحو، فإنه يسمح بحظر أي موقع أنترنت ينظر إليه على أنه يشكل "تهديدًا لأمن الدولة"، ودون الحاجة إلى توضيح أو إثبات أن هذا التهديد قد حدث بالفعل من قبل الموقع، مما يخلق إمكانية حقيقية للتعسف.

صورة لمجموعة من الأعضاء المؤسسين لحسم قبل إحدى جلسات محاكمتهم، يتوسطهم عبد الله الحامد الذي توفي في 23/04/2020 داخل سجنه، وفي ظروف غير إنسانية.

السعودية

انشغالاتنا

الممارسة المنهجية للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاعتقال المطول الذي يخلو من أي أساس قانوني؛

إجراءات مكافحة الإرهاب التعسفية، والمحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عقوبة الإعدام؛

قمع شديد لحرية التعبير من خلال الاعتقالات، والاحتجاز التعسفي للمعارضين السلميين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان.

منذ صعود ولي العهد محمد بن سلمان (MBS) إلى السلطة عام 2017، تعمل قوات الأمن السعودية وأجهزة المخابرات بشكل متزايد تحت إمرة الديوان الملكي، وولي العهد نفسه. في ظل حكمه الاستبدادي، تعرض المئات من المدافعين عن حقوق الإنسان، والعلماء، والشخصيات الدينية، والصحفيين، والمعارضين السياسيين، والأصوات المعارضة السلمية للاضطهاد، والحرمان التعسفي من حريتهم. وقد تفاقم الوضع إلى درجة اعتقال كل من يتصل بمنظمات أجنبية للإبلاغ عن الوضع في البلاد.

منذ العام الماضي، اتخذت العديد من المنظمات الأممية، والإقليمية إجراءات مهمة تدعو، من بين أمور أخرى، إلى إنشاء آلية رصد بشأن حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، واتخاذ خطوات فعالة من قبل السلطات لوضع حد لهذه الانتهاكات التي وثقتها الكرامة. وقد أدانت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان حملة القمع المستمرة في مارس/ آذار 2019، وسبتمبر/ أيلول 2019، ثم مرة أخرى في سبتمبر/ أيلول 2020. ونتيجة لذلك، تم رفض ترشيح المملكة العربية

السعودية لمجلس حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال انتخابات أكتوبر/ تشرين الأول 2020.

في الآونة الأخيرة، خلال حديثها الشفوي إلى المجلس في 14 سبتمبر/ أيلول 2020، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها العميق بشأن استمرار الاحتجاز التعسفي للمدافعات عن حقوق الإنسان السعوديات ودعت إلى الإفراج الفوري عنهن.

الاستخدام السائد، والمنهجي للاحتجاز التعسفي

منذ إنشائها عام 2004، رفعت الكرامة العديد من حالات الأشخاص الذين تعرضوا لفترات طويلة من الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبشكل رئيسي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD). الانتهاكات الموثقة تحمل نفس الأنماط: يتم القبض على الضحية من دون أمر قضائي، ويُحرم من الحرية في كثير من الأحيان كنتيجة لممارسة حقه في حرية التعبير، وغالبًا ما يتم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي، دون إمكانية الاتصال بمحامٍ، ودون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه / ضده، ولا يُعرض على سلطة قضائية، ولا يمكنه الطعن في قانونية احتجازه، أين يتعرض لسوء المعاملة أو التعذيب. وبينما تم إطلاق سراح بعض الضحايا لاحقًا دون توجيه اتهامات، ودون أي إجراءات قضائية، يتعرض آخرون لمحاكمات جائرة، وحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة. وفي هذا الصدد، ذكر الفريق العامل من خلال (الرأي رقم 33/2020) أن المملكة العربية السعودية قد انتهكت التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في 60 حالة على الأقل من القضايا التي تم فحصها. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق إلى أن الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

أمام خطورة الموقف، وامتناع الحكومة السعودية عن تنفيذ آراء مجموعة العمل الأممية، قامت الكرامة بتقديم بلاغ في 8 فبراير/ شباط 2016 إلى إجراء الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان، عرضت من خلاله العديد من الحالات التي توضح نمط الانتهاكات المنهجية، والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بما في ذلك الاعتقال التعسفي ضد المعارضين السلميين. تم بالفعل فحص الشكوى والتحقق من صحتها من قبل الأمانة والفريق العامل الأممي المعني بالبلاغات، والمسؤول عن تقييم صحة الشكاوى. تمت إحالة الشكوى في 22 فبراير / شباط 2017 إلى الفريق العامل المعني بالحالات، والمكلف بإعداد تقرير بالانتهاكات بعد عدة جولات من الأسئلة والردود المتداولة بين السعودية، الدولة المعنية بالشكوى، وخبراء مجموعة العمل الأمميين، والمنظمة التي قدمت الشكوى (الكرامة).

وفي حين يُتوقع أن يقدم خبراء الفرق العاملة توصياتهم بشأن الإجراءات التي يجب أن يتخذها مجلس حقوق الإنسان، بعد مرور أكثر من عامين على تقديمها، تظل الشكوى قيد النظر بعد أكثر من أربع سنوات من الإجراء. خلال هذه الفترة بأكملها، قدمت الكرامة العديد من تقارير المتابعة لإبلاغ الفريق العامل بوضعية حقوق الإنسان في البلاد، أرسل آخرها في أكتوبر/ تشرين الأول 2020.

في آخر تقرير متابعة لها، ذكّرت الكرامة بقلق الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2019، حيال أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية الموثّقة في شكواها الأولية. وبالنظر إلى حالة حقوق الإنسان المقلقة في البلاد وعدم استعداد الحكومة السعودية الواضح لاحترام التزاماتها الدولية، طلبت الكرامة من فريق العمل المعني بالأوضاع دعوة مجلس حقوق الإنسان بشكل عاجل إلى اعتماد قرار بإنشاء مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاختفاء القسري، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة

يصادف الثاني من أكتوبر/ تشرين الأول 2020 العام الثاني للإفلات من العقاب بخصوص القتل الوحشي للصحفي السعودي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده باسطنبول في 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2018. منذ ذلك الحين، وعلى الرغم من اعتراف المملكة العربية السعودية بالجريمة، إلا أنها تواصل إنكار تورط ولي العهد محمد بن سلمان في جريمة القتل، وتؤكد أن الجناة تصرفوا دون موافقة ولي العهد. ومع ذلك، يشير تقرير التحقيق الذي أجرته أنييس كالامارد إلى تورط مباشر لولي العهد محمد بن سلمان في القضية.

يشكل إفلات السلطات السعودية من العقاب تربة خصبة لتكرار الانتهاكات الجسيمة لأهم الحقوق الأساسية، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري. على سبيل المثال، في 14 مايو/ أيار 2020، أرسلت الكرامة نداءً عاجلاً إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) بخصوص السيد عبد الكريم ثعيل، وهو مسؤول حكومي يمني ومدافع سابق عن حقوق الإنسان، يبلغ من العمر 34 عامًا. اختفى قسريًا من قبل السلطات في المملكة العربية السعودية بعد اعتقاله في مطار جدة الدولي في 12 مارس/ آذار 2020. ووفقًا لبعض المصادر، كان اختفاؤه القسري على الأرجح بمثابة عمل انتقامي بعد تصريحات أدلى بها ينتقد فيها الغارات الجوية للتحالف بقيادة السعودية ضد المدنيين في اليمن. لحسن الحظ، أطلقت السلطات السعودية سراحه في 28 مايو/ أيار 2020، بعد أكثر من شهرين على اختفائه. وشكرت عائلة ثعيل الكرامة والمنظمات الأخرى التي أثارت قضيته وتضامنت معه، وذكرت العائلة أن خلال فترة اختفائه كان محتجزًا سراً في سجن الحائر بالرياض.

علاوة على ذلك، أدى تزايد الشكاوى المقدمة إلى الفريق العامل في مايو 2020 إلى إطلاق ادعاء عام بشأن قضايا الاختفاء القسري في المملكة العربية السعودية. يبدأ هذا الإجراء عندما يكتشف الخبراء أن الانتهاك قد ارتُكب على نطاق واسع و/أو بطريقة منهجية، مما قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. وأكد الفريق الأممي (WGIED) في وثيقته المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي توضح بالتفصيل الادعاء، أنه "وفقًا للمعلومات الواردة، فإن الإطار القانوني الحالي في المملكة العربية السعودية لا يوفر حماية كافية ضد الاختفاء القسري. كما نتجت حالات الاختفاء القسري عن بيئة قمعية ضد مظاهر حرية التعبير والتجمع السلمي".

منع أي المعارضة، والموت البطيء لعلماء دين معارضين محتجزين

في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2020، قدمت الكرامة شكوى إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) نيابة عن عالم الدين سفر بن عبد الرحمن الحوالي البالغ من العمر 70 عامًا. هذا العالم البارز معتقل بشكل تعسفي منذ 12 يوليو/ تموز 2018 بعد نشره كتابًا انتقد فيه خيارات السياسة الدولية لولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان، وأصدر توصيات بهذا الخصوص. وقد اعتقلت قوات أمن الدولة أبناءه الأربعة وشقيقه كشكل من أشكال الانتقام والمزيد من الترهيب. منذ اعتقاله، حُرم من الرعاية المناسبة على الرغم من إصابته بضعف في النطق، وتردي حالته الصحية الهشة للغاية. كما مُنع من الاتصال بالعالم الخارجي.

الشيخ سفر الحوالي شخصية بارزة في حركة الصحوة الإسلامية في السعودية. استُهدفت "حركة الصحوة" بالقمع الذي فرضه ولي العهد على حرية التعبير، وتم اعتقال علماء آخرين من الحركة، على غرار الشيخ سلمان العودة. منذ اعتقاله، لم تُتح للحوالي سوى فرص نادرة جدًا للاتصال بأسرته. وبسبب ضعف شديد في التحدث يعاني منه الشيخ، يتعذر عليه التواصل عبر المكالمات

الهاتفية. كما لم تتخذ السلطات أي تدابير على الإطلاق لتسهيل اتصال الشيخ سفر الحوالي بأسرته أو بمستشار قانوني.

عقابا له على انتقاده لولي العهد، يُترك سفر الحوالي عمليا ليموت في الحجز، معزولا عن العالم الخارجي وعن أحبائه، ويعيش في خوف من المضايقات، والتهديدات التي قد تلحق أبنائه وشقيقه. استجابة للنداء الذي وجهته الكرامة، طلبت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتأريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، باتخاذ تدابير فورية من قبل السلطات السعودية من أجل تجنب أي ضرر محتمل يتعذر إصلاحه قد يلحق الشيخ سفر الحوالي، بما في ذلك الإفراج الفوري عنه.

في السعودية، لا تُعد سابقة وفاة معارض سياسي بسبب ظروف احتجازه، وحرمانه من الرعاية الطبية. ففي 24 أبريل/ نيسان 2020، أبلغت الكرامة الأمم المتحدة بوفاة عبد الله الحامد، المدافع البارزعن حقوق الإنسان في السعودية الذي وافته المنية في 23 أبريل/ نيسان 2020 داخل سجنه، وفي ظروف غير إنسانية. ودعت الكرامة الأمم المتحدة إلى اتخاذ موقف بشأن مصير هذا الشخص الاستثنائي الذي نذر حياته للدفاع السلمي عن الحريات، والعدالة، والإصلاح السياسي، وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

عُرف الحامد بتمسكه القوي بالنهج السلمي للتغيير ورؤيته الإصلاحية العميقة وفكره المستنير، وأسس مع زملائه من المدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان، جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم) في عام 2009، وتم اعتقاله ست مرات، كان آخرها في مارس/ آذار 2013، حيث حُكم عليه بالسجن 11 عامًا لمشاركته في العمل في مجال حقوق الإنسان. لم تعترف السلطات السعودية بحسم، وحُظرت في نهاية المطاف مع جميع أعضائها الذين حكم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

على مدار السنوات، قدمت الكرامة عدة بلاغات لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تطالبها بالتدخل لدى السلطات السعودية للمطالبة بالإفراج الفوري عن الدكتور عبد الله الحامد ورفاقه، ووقف المضايقات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان. وأصدرت آليات الأمم المتحدة العديد من الآراء التي تؤكد طابع الاعتقال التعسفي للحامد، ورفاقه، وتطالب بالإفراج عنهم.

أخيرًا، في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2020، لفتت الكرامة انتباه الفريق العامل إلى استمرار الاحتجاز التعسفي للعالم الديني خالد الراشد، منذ اعتقاله بتاريخ 19 مارس/ آذار 2006. واعتقل الراشد في مكة عندما كان يقضي العمرة مع زوجته، حيث جرى توقيفه من قبل عملاء المباحث بملابس مدنية، ولم يقدموا أي تفويض، ولم يوضحوا أسباب اعتقاله. وتعتقد الكرامة أن اعتقاله كان انتقاما لآرائه، كونه جاء عقب فترة وجيزة من انتقاده علانية العائلة المالكة السعودية وسياساتها الخارجية. وخلص الفريق العامل في رأيه رقم 4/2007 إلى أن احتجاز السيد الراشد كان تعسفياً. ومع ذلك، لم تكتفِ السلطات السعودية بتجاهل هذا الرأي فحسب، بل حكمت لاحقًا على الراشد بالسجن لمدة 15 عامًا بعد إجراء لا يشبه حتى المحاكمة. ولا يزال الراشد حتى اليوم رهن الاعتقال على الرغم من أنه قضى كامل عقوبته التعسفية وغير القانونية. وقد سلطت الكرامة الضوء في ندائها العاجل على أن السيد الراشد يتعرض للاحتجاز إلى أجل غير مسمى ويُترك عمليا ليموت في الحجز، وأن ما يحدث للراشد ليس مجرد اعتقال تعسّفي، ولكنه تعذيب، ومعاملة قاسية، وغير إنسانية له وأقاربه.

تجمع للشباب في الفاشر، شمال دارفور، في يوم الشباب العالمي (المصدر: الأمم المتحدة).

السودان

انشغالاتنا

استمرار القيود المفروضة على الحريات الأساسية رغم الإصلاحات الإيجابية؛

استمرار العنف ضد المدنيين، والنازحين، لا سيما في دارفور؛

غياب المحاسبة على الانتهاكات في استخدام القوة، والعنف ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك الذخيرة الحية، والعنف الجنسي؛

عدم وجود تحقيقات وآليات لضمان المساءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، مما أدى إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب.

منذ سقوط حكومة عمر البشير في أعقاب الاحتجاجات الكبرى في عام 2019، لا تزال الحاجة إلى إصلاحات عميقة في السودان ضرورية لضمان انتقال حقيقي إلى نظام حكم ديمقراطي. في 25 يونيو 2020، جمع "مؤتمر الشراكة رفيع المستوى للسودان" العديد من الجهات الفاعلة، وأدى إلى التعهد بتقديم 1.8 مليار دولار أمريكي. قبل المؤتمر، دعا المفوض السامي المانحين إلى تعبئة جميع الموارد اللازمة "لمساعدة السودان على اجتياز هذه المرحلة الانتقالية المعقدة، والتحرر من عقبات العقوبات المفروضة سابقًا".

في يونيو 2020، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة الانتقالية في السودان (UNITAMS) لفترة أولية مدتها 12 شهرًا. وهي مكلفة بمساعدة الحكومة الانتقالية والتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السودان "لدعم تضمين أحكام حقوق الإنسان، والمساواة، والمساءلة، وسيادة القانون في الوثيقة الدستورية، ولا سيما تلك الأحكام التي تضمن حقوق المرأة، واحترام اتفاقيات السلام المستقبلية".

في يوليو 2020، خلُصت الوساطة بين الأطراف المدنية والعسكرية إلى توقيع إعلان دستوري، تضمن ميثاقا للحقوق والحريات. علاوة على ذلك، أدت العملية إلى إنشاء "مجلس السيادة"، وتشكيل حكومة انتقالية بقيادة مدنية. ومع ذلك، فإن هذه الإصلاحات شابها استمرار الهجمات ضد المدنيين والنازحين، لا سيما في منطقة دارفور.

في 16 يوليو 2020، أعلن نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن بدأ عمل مكتب للمفوضية بصلاحيات كاملة، وحضور ميداني في دارفور، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان، وشرق السودان. أُنشئ هذا المكتب في 25 سبتمبر 2019 بمقتضى اتفاقية بين حكومة السودان، ومكتب المفوضة السامية. لكن افتتاحه عرف تأخيرا بسبب الوضع المالي للأمم المتحدة على خلفية أزمة السيولة، وبسبب وباء COVID-19.

القصور المستمر في حماية الحقوق، والحريات الأساسية

شهد هذا العام إلغاء العديد من القوانين المقيدة للحريات الفردية، وإنشاء "لجنة الإصلاح القانوني" المسؤولة عن مراجعة القوانين المحلية لضمان توافقها مع التزامات حقوق الإنسان في البلاد. لكن، للأسف، سرعان ما تم تبني قوانين جديدة مقيدة للحريات الأساسية. على سبيل المثال، زاد قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، الذي أُقر في عام 2020، من عقوبات السجن لأفعال متعلّقة بحرية التعبير على الإنترنت، لا سيما تحت ذريعة "الأمن القومي". يثير هذا القانون الجديد قلقًا كبيرًا كون المنصات الإلكترونية للتعبير، والنقد كانت أساسية في الجهر، والتنديد بالمظالم المرتكبة أثناء الثورة.

في 31 مايو 2020، وافق المجلس المشترك على قانون جديد لـ "حماية الأطباء، والموظفين الطبيين، والمرافق الصحية" تم تقديمه كأداة لحماية العاملين الصحيين أثناء جائحة الفيروس التاجي (COVID-19). لكن لسوء الحظ، القانون ينص على عقوبات قاسية، وغير متناسبة يمكن أن تقيد حرية التعبير، على غرار أحكام السجن لمدة قد تصل إلى 10 سنوات لكل من "ينشر معلومات مضللة أو غير صحيحة من شأنها التأثير سلبا على العاملين في المجال الطبي". ومن المفارقات أن المخابرات العسكرية استخدمت هذا القانون الجديد للتضيق على الطاقم الطبي الذي أبلغ علنًا عن ظروف العمل القاسية التي أجبرتهم السلطات على العمل في ظلها. علاوة على ذلك، مع تباطؤ الإصلاحات، وفشل الحكومة في التخفيف من تأثير الأزمة الاقتصادية إلى جانب تأثير جائحة الفيروس التاجي (COVID-19) على الفئات الأكثر ضعفاً، اندلعت الاحتجاجات في البلاد في عام 2020. ونتيجة لذلك، عادت ممارسات تفريق التجمعات بالعنف من قبل قوات الأمن، بما في ذلك استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين.

الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء إفلات قوات الأمن من العقاب

يمنح الاتفاق الموقع بين المفوضة السامية، وحكومة السودان في 25 سبتمبر 2019 لمكتب المفوضية السامية في البلد تفويضًا يتعلق بستة مجالات حاسمة وافقت عليها الحكومة الانتقالية. وتشمل هذه المجالات الرئيسية "التنمية المستدامة من خلال احترام حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والمساءلة، وتعزيز المشاركة العامة، وحماية الفضاء المدني، وتعزيز المساواة، ومكافحة التمييز، ومنع الانتهاكات، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتوسيع تنفيذ توصيات وقرارات الآلية الدولية لحقوق الإنسان.

لا تزال حالات الاعتقال والاختفاء القسري المتعددة التي ارتكبها جهاز الأمن، والمخابرات ضد صحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء سياسيين، والتي وثقتها الكرامة، وجهات فاعلة أخرى في المجتمع المدني، بلا عقاب حتى الآن. وسلطت الكرامة الضوء على الحاجة إلى

إلغاء قانون الأمن الوطني (NSA) الذي يُمكّن جهاز الأمن والمخابرات من تولي مسؤولية تنفيذ القانون من دون التعرض لرقابة قضائية فعالة. في تقرير سابق، ذَكَّرَ خبير الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في السودان أنه منذ بدء الاحتجاجات في ديسمبر 2018، قام جهاز الأمن والمخابرات بتنفيذ عدد كبير من عمليات الاعتقال والاحتجاز. يُذكر أنه بعد اعتماد الدستور الجديد، أُلغيت المواد 50 و 51 و 52 المتعلقة بجهاز الأمن الوطني، والتي تنص على نظام حصانة يتمتع به أعوان الأمن، وهو ما يتيح المجال أمام محاكمتهم مستقبلا على الانتهاكات المرتكبة أثناء عملهم.

وبالرغم من ذلك لايزال قطاع الأمن الذي يتسم بطابع الإفلات من العقاب والانتهاكات، يحتاج أكثر من غيره من المجالات إلى تحسينات كبيرة من أجل تلبية المطالب الشعبية المتمثلة في الحرية والسلام والعدالة. وفي هذا السياق أثارت الكرامة جملة من التساؤلات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني، تشمل عملية نزع السلاح، والمساءلة القانونية لمرتكبي الجرائم، والدمج المحتمل لقوات الدعم السريع والميليشيات الأخرى في القوات العسكرية والأمنية النظامية. إذ أنه حتى الآن، لم يتم متابعة إلا ثلاثة فقط من بين خمسة من قادة متهمين من قبل الجنائية الدولية، يخضعون حاليا للتحقيق، من بينهم الرئيس السابق.

في انتظار المساءلة عن ضحايا مجزرة الخرطوم في يونيو / حزيران 2019

لا يزال هناك الكثير الذي يتعين تحقيقه لضمان مساءلة قوات الأمن، وبالخصوص "قوات الدعم السريع" التي ارتكبت مذبحة يونيو 2019 في حق المتظاهرين السلميين. فبين 3 و 11 يونيو / حزيران 2019، قامت عناصر من قوات الدعم السريع بتفريق اعتصام سلمي بالقرب من مقر الجيش في الخرطوم. حيث بدأت القوات في مهاجمة المتظاهرين في 3 يونيو، عبر إطلاق الذخيرة الحية على الحشود، مما أسفر عن مقتل 120 شخصًا على الأقل. بالإضافة إلى ذلك، قامت هذه القوات بارتكاب جرائم اغتصاب جماعي، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والمعاملة المهينة ضد المتظاهرات. إلى جانب ذلك، تعرض العديد من المتظاهرين للاختفاء القسري أثناء القمع. وفي الأيام التي تلت الثالث من يونيو تم العثور على جثث ميتة ألقت بها قوات الأمن في وادي النيل. إن المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها هذه القوة شبه العسكرية أمرٌ بالغ الأهمية بالنظر إلى حجم وخطورة جرائمها، والتي ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، تتراوح بين عمليات الإعدام الجماعية إلى التعذيب، ارتكبتها القوات بقيادة الجنرال محمد حمدان دقلو، المعروف باسم حميدتي، ضد المدنيين في دارفور وضدّ المتظاهرين طوال الثورة.

تم تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في 3 يونيو 2019 وغيرها من الجرائم التي حدثت خلال الثورة. ومع ذلك، لم تبدأ حتى الآن، أي محاكمة لمقاضاة أفراد قوات الدعم السريع والميليشيات الأخرى الذين شاركوا في هذا العنف الوحشي، بما في ذلك الجنرال حميدتي. وبعد مرور عام على مذبحة 3 يونيو 2020، دعا العديد من خبراء الأمم المتحدة إلى عملية حقيقية من أجل المساءلة والعدالة للمتظاهرين السلميين الذين قتلوا في الخرطوم، معتبرين هذه العملية "ضرورة لتقدم البلاد نحو ديمقراطية سلمية". كما اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هذا المسعى بمثابة "اختبار للسودان" في سيره نحو بناء مجتمع سلمي وديمقراطي.

أخيرًا، أوضح خبراء الأمم المتحدة ضرورة إيلاء اهتمام خاص للنساء اللواتي كن في الخطوط الأمامية للاحتجاجات السلمية كونهن أول وأهم ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي. وبحسب نشطاء من المجتمع المدني، فإن ما لا يقل عن 5000 بائعة متجولة تعرّضن للعنف الجنسي، ولانتهاكات أخرى من قبل أفراد قوات الدعم السريع، وقوات الأمن، والجيش.

حوالي 5 ملايين طفل ولدوا في الحرب في سوريا ، مليون منهم ولدوا كلاجئين في البلدان المجاورة منذ بداية الحرب إلى غاية 2020.

سوريا

انشغالاتنا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والآثار المدمرة للنزاع المسلح على السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال؛

الممارسة المنهجية والواسعة النطاق للاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء أثناء الاحتجاز؛

إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب؛

الاعتقال التعسفي في ظروف غير إنسانية لعشرات الآلاف من المدنيين في المخيمات، بمن في ذلك عائلات أعضاء "داعش".

مع وصول الصراع في سوريا إلى عقد من الزمان، لا يزال السكان السوريون يواجهون معاناة وانتهاكات متزايدة من الأطراف المتحاربة. ومع ذلك، فإن الإفلات الكامل من العقاب واللامبالاة من جانب المجتمع الدولي، لا تزال سمة بارزة لهذا الصراع، وسط استنكار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقد تفاقم الصراع مع زيادة وتيرة تدخلات الدول الأجنبية المشاركة في دعم مختلف الأطراف، من خلال الاستخدام المباشر للقوة على الأرض وتقديم الدعم المادي والمالي للجماعات المسلحة من غير الدول. بالإضافة إلى الانتهاكات المعتادة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكبها القوات الحكومية وغير الحكومية، يتعرض المدنيون بشكل متزايد لانتهاكات القوات الأجنبية. علاوة على ذلك، في خضم الأزمة الإنسانية التي سببتها الحرب، تواصل أطراف النزاع استخدام الحرمان من الحماية والوصول إلى المساعدات الإنسانية لمعاقبة المدنيين والانتقام منهم.

في يونيو/ حزيران 2020، أقرت حكومة الولايات المتحدة

"قانون قيصر لحماية المدنيين في سوريا"، الذي نص على عقوبات واسعة النطاق بشكل غير مسبوق ضد النظام في سوريا. تسري العقوبات ضد الأجانب وموظفي الشركات الأجنبية والعاملين في المجال الإنساني الذين يساعدون في إعادة إعمار البلاد.

في ديسمبر / كانون الأول 2020، دعت ألينا دوهان، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتأثير السلبي للتدابير القسرية المنفردة على التمتع بحقوق الإنسان، الولايات المتحدة إلى إزالة هذه العقوبات، مسلطة الضوء على تأثيرها المباشر على إعادة بناء البنية التحتية المدنية في سوريا.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والآثار المدمرة للنزاع المسلح على السكان المدنيين

على الرغم من الدعوات المتكررة من المفوضة السامية والأمين العام للأمم المتحدة "لمنح السلام فرصة"، لم يشهد الوضع أي تحسن، في ظل عواقب وخيمة على مستقبل جميع السكان. هذا العام، سلط توثيق حالة الأطفال السوريين الضوء على الكارثة التي يعيشها جيل كامل. وبحسب أرقام الأمم المتحدة، فحتى يناير/ كانون الثاني 2020، احتاج حوالي خمسة ملايين طفل إلى مساعدات إنسانية، بينما لم يحصل نصف مليون منهم على مساعدات بسبب العقبات التي تفرضها أطراف النزاع.

يُحرم المدنيون باستمرار من الحماية والمساعدة الإنسانية دون عوائق من جميع أطراف النزاع؛ إما من خلال الهجمات ضد المنشآت المدنية والجهات الإنسانية العاملة أو من خلال محاولتهم السيطرة على تقديم الخدمات للسكان كاستراتيجية حرب. خلقت عمليات القصف الجوي الذي لا يميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وضعًا إنسانيًا مريعًا، لا سيما في منطقة إدلب الجنوبية. خلال شتاء 2020، اضطر جميع سكان إدلب تقريبًا إلى الفرار في ظروف جوية قاسية للغاية. وفي هذا السياق، تحول هذا النزوح الجماعي للمدنيين إلى كارثة إنسانية، حيث تُرك السكان العالقون بلا مأوى، ما أدى إلى وفاة الأطفال تجمدًا جراء الصقيع.

استمرت الهجمات على المدنيين في الازدياد هذا العام، لا سيما في الجزء الشمالي الغربي من البلاد. في 4 فبراير/ شباط 2020، قالت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية إنها تشعر بالقلق إزاء الوضع، ودعت جميع الأطراف إلى وقف تصعيد الأعمال العدائية. أدى القصف الجوي للمرافق الصحية في ظل جائحة COVID-19 إلى تفاقم أزمة إنسانية كارثية بالفعل. في الأسابيع الأولى من شهر يناير/ كانون الثاني 2020 فقط، دمر هجومان على الأقل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، ما تسبب في وقوع إصابات بين الفئات السكانية الأكثر ضعفاً.

في الشهرين الأولين من العام 2020 فقط، سجل مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقتل 298 مدنيا في إدلب وحلب خلال غارات استهدفت منشآت طبية وتعليمية. وتبين أن الحكومة السورية وحلفاءها مسؤولون عن معظم هذه الوفيات.

الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق للحق في الحياة والأمن والحرية من قبل جميع أطراف النزاع

لقد أثّر عدم إحراز أي تقدم في ما يتعلق بسيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية بشكل كبير على النازحين داخليًا، المعرضين لخطر العقاب والانتقام من السلطات. وبالتالي، بالإضافة إلى القصف المستمر ضد الأهداف المدنية والأزمة الإنسانية إلى جانب جائحة COVID-19، لا يزال السكان يواجهون انعدام الأمن المتزايد في جميع أنحاء البلاد. عرّضت ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد المحتجزين لخطر كبير وجدّي

للإصابة بالعدوى والمضاعفات أثناء جائحة COVID-19. حتى قبل الأزمة الصحية، تم الإبلاغ عن العديد من الوفيات الناجمة عن التعذيب في سجن صيدنايا من قبل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكرامة.

في 18 سبتمبر/ أيلول 2020، حذرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت، من أن المناطق الخاضعة لسيطرة القوات التركية والجماعات المسلحة التابعة لتركيا في شمال البلاد تعاني من العنف والإجرام. في تقريرها الذي يغطي النصف الأول من عام 2020، خلصت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن سوريا إلى أن "الاختفاء القسري والحرمان من الحرية لا يزالان يستخدمان من قبل جميع الأطراف تقريبًا لبث الخوف وقمع المعارضة بين السكان المدنيين، أو ببساطة كابتزاز من أجل جني الأموال". ارتُكبت انتهاكات للحق في الحرية والأمن من قبل القوات الحكومية والجيش الوطني السوري وقوات سوريا الديمقراطية وهيئة تحرير الشام وأطراف النزاع الأخرى.

وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والوفاة في الحجز، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى عمليات الاعتقال والقتل والضرب والاختطاف، ارتكبت مجموعة متنوعة من الجماعات المسلحة باستمرار عمليات نهب ومصادرة لمنازل المدنيين على نطاق واسع. السكان المدنيون الذين يعيشون في المناطق التي أعادت القوات الحكومية السيطرة عليها مؤخرًا معرضون بشكل خاص للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاحتجاز. تستخدم القوات الحكومية بشكل روتيني الاعتقالات والاحتجاز التعسفي ضد أفراد عائلات المعارضين السياسيين المفترضين أو الفعليين كوسيلة لقمع المعارضة.

في آخر المناطق المتبقية التي تمت استعادتها من "داعش"، أُلقي القبض على الأفراد الذين يُعتقد أو يشتبه في ارتباطهم بتنظيم الدولة، ونقلوا إلى مخيمات النزوح أو مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية. تشير أرقام الأمم المتحدة إلى أن ما لا يقل عن 11000 رجل، بما في ذلك 1000 أجنبي من 50 دولة مختلفة، ما زالوا محتجزين تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية (SDS). ومن بين هؤلاء، يُحتجز صبية لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات بمعزل عن العالم الخارجي، في ظروف غير إنسانية ويُحرمون من الحصول على الطعام أو الماء.

في غضون ذلك، لا تزال عائلات مقاتلي "داعش" الأجانب، بمن فيهم أطفالهم، عالقة في الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في مختلف المعسكرات. على سبيل المثال، في مخيم الهول، بالقرب من الحدود السورية العراقية، تتعرض النساء والأطفال المعتقلون لقيود متعددة على تحركاتهم لأنهم يظلون تحت رحمة قوات سوريا الديمقراطية. باستخدام سيطرتهم المطلقة على هذه العائلات، أقدمت عناصر قوات سوريا الديمقراطية مرارًا وتكرارًا على حرمان هذه العائلات من الوصول إلى الرعاية الطبية ومنعوا الآباء من مرافقة أطفالهم إلى المستشفيات.

الأثر الكارثي لنزاع دام عقدًا من الزمن على جيل كامل من الأطفال السوريين سُلبت طفولتهم

في 16 يناير/ كانون الثاني 2020، نشرت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن سوريا تقريراً مهماً عن حقوق الأطفال منذ بداية الحرب. واستنادًا إلى الأبحاث والمقابلات مع الأطفال والآباء المتضررين من العنف، يخلص التقرير إلى أنه من خلال الالتحاق الإجباري والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان المرتكبة ضدهم من قبل جميع أطراف النزاع، فإن الأطفال السوريين "قد سُلبت طفولتهم".

منذ الأيام الأولى للانتفاضة، وقع الأطفال ضحايا على

أيدي القوات الحكومية وأطراف النزاع الأخرى. تأثرت الفتيات بشكل خاص بالعنف الجنسي، ما أدى إلى حبسهن وإبعادهن عن المدارس. تعرض الأطفال الذكور، ولا سيما أولئك الذين تبلغ أعمارهم 12 عامًا فما فوق، بشكل روتيني للاحتجاز التعسفي من قبل القوات الحكومية من جهة، وتجنيدهم قسراً كمقاتلين من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، أدى التجنيد الإجباري والتجنيد في الجيش والأطراف المتحاربة الأخرى إلى ارتفاع معدل الأمية بشكل غير مسبوق بين الأطفال الذكور.

أدت الأعمال العدائية إلى وضع ملايين الأطفال في حالات نزوح مطول، وعزلهم عن أسرهم وحرمانهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. تشير التقديرات إلى أن ما لا يقل عن مليوني وستمائة ألف فتاة وفتى قد نزحوا بسبب النزاع، مما أثر على صحتهم العقلية والبدنية.

ونتيجة لذلك، فإن الأطفال السوريين "قتلوا، وشوهوا، وجرحوا، ويُتّموا، وتحملوا وطأة العنف الذي ترتكبه الأطراف المتحاربة". علاوة على ذلك، أدت وحشية وحجم الانتهاكات المرتكبة ضدهم إلى اضطرابات نفسية ما بعد الصدمة تعاني منها الأجيال القادمة.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة سهام بن سدرين خلال لقائها مع رئيس البرلمان راشد الغنوشي بعد صدور تقرير الهيئة الختامي يوم الأربعاء 24 جوان 2020.

تونس

انشغالاتنا

حالة طوارئ دائمة تسهل انتهاك الحقوق، والضمانات الأساسية للأفراد؛

عدم كفاية الحماية للحقوق، والحريات الأساسية في التشريعات المحلية، واستمرار ممارسات الماضي؛

إفلات مرتكبي الانتهاكات السابقة من العقاب التي وثقتها هيئة الحقيقة والكرامة، وغياب تدابير لمتابعة توصياتها.

في مارس 2020، استعرضت لجنة حقوق الإنسان تونس بشأن التقدم المحرز منذ آخر مراجعة لها في عام 2009. في بيانهم الصادر في 4 مارس 2020، اعتبر خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة أنه رغم إحراز تونس تقدمًا في إنشاء مؤسسات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، وتكوين القضاة، إلا أنه لا تزال هناك مخاوف بشأن القصور في استقلالية القضاء، واستمرار سريان حالة الطوارئ المطولة في سياق مكافحة الإرهاب.

ومن بين النقاط الرئيسية التي أثارها أعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء فحص تقرير تونس السادس، هناك النقاط التي أثارتها الكرامة، كتقييد الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ، وظروف الاحتجاز البائسة في البلاد. علاوة على ذلك، تساءل الخبراء عن سبب عدم تجديد ولاية هيئة الحقيقة والكرامة في مارس 2018، على الرغم من حجم العمل الكبير في مجال العدالة الانتقالية الذي لا يزال يتعين عليها القيام به.

غياب حماية الحقوق والحريات الأساسية في سياق حالة الطوارئ الدائمة

تم تمديد حالة الطوارئ، التي دخلت حيز التنفيذ في 24 نوفمبر 2015، عدة مرات، ولا تزال سارية حتى اليوم. بموجب حالة الطوارئ، تتمتع وزارة الداخلية بصلاحيات واسعة، بما في ذلك الحق في تقييد الحقوق الأساسية، كالحق في حرية التجمع والتنقل، من خلال فرض حظر عام على التجمعات في حال اعتبرت السلطة التنفيذية أنها تشكل "اضطرابًا" للأمن العام ".

علاوة على ذلك، يمكن للسلطة التنفيذية أن تقرر وضع فرد رهن الإقامة الجبرية لمجرد الاشتباه في "تهديد الأمن والنظام العام" دون رقابة قضائية فعالة. هذه الأحكام الموروثة عن النظام القانوني السابق، كانت الكرامة قد أشارت إليها في تقاريرها نظرا لتجاهل هذه الأحكام الصارخ لمعايير التناسب والضرورة. كما أن فرض حالة الطوارئ وتمديدها لا يخض إلى رقابة السلطة القضائية. بالإضافة إلى تعريفها الغامض، والفضفاض "لحالة طوارئ"، فإن القانون الحالي المعتمد في عام 2019 لم يأت بتحسين كبير مقارنة بالإطار القانوني السابق.

خلال اعتماد ملاحظاتها بشأن تونس في آذار / مارس 2020، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا مسألة استقلال القضاء، لا سيما في ما يتعلّق بتعيين، وإدارة الحياة الوظيفية، وكذا عزل قضاة المحكمة الدستورية، والقضاة، والمدعين العامين. هذه الإشكالية أكثر أهمية مع التجديد الممنهج لحالة الطوارئ، كونها تمس مبادئ هامة تتعلق بسيادة القانون وحماية الحريات الأساسية. في الواقع، وبحسب التمثيلية التونسية، فإن "كل أهداف العهد الدولي لم تتحقق جميعها"، "وأن التعذيب، رغم حظره، ما زال يمارس في السجون".

وتتبع أوجه القصور هذه أيضًا من عودة ممارسات الماضي داخل جهاز الأمن في البلاد، مما أدى إلى تضاعف الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، وعنف الشرطة، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، وإدارة حالة الطوارئ.

ويوجد حاليا 21634 سجينا في البلاد، أكثر من نصفهم ينتظرون المحاكمة. هذا الميل إلى فرض فترات طويلة من الحبس الاحتياطي بشكل شبه منهجي يساهم بشكل كبير في اكتظاظ السجون. في الواقع، غالبًا ما تمتلئ سجون البلاد بضعف طاقتها الإبتدائية، مما يؤدي إلى ظروف احتجاز غير إنسانية وقاسية. وتظهر الإحصاءات التي نقلتها الأمم المتحدة أن متوسط عدد الوفيات في السجون التونسية يبلغ 34 حالة سنويا.

عدم وجود إجراءات فعالة للمقاضاة والتعويض عن الانتهاكات السابقة

في استنتاجاتها في أبريل 2020، رحبت لجنة حقوق الإنسان بآليات العدالة الانتقالية التي تم وضعها بعد الثورة، بما في ذلك هيئة الحقيقة والكرامة (TDC). ومع ذلك، فإن هذه المؤسسة، المسؤولة عن الاستماع إلى قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1955 و 2013، لم تستطع تجاوز الحدود المفروضة عليها، والتي سبق للكرامة أن أثارتها أمام آليات الأمم المتحدة.

ففي العام الماضي، نشرت هيئة الحقيقة والكرامة نتائج عملها الذي يتألف من تقارير جُمعت في ثماني مجلدات، بما في ذلك المعلومات التي تلقاها ضحايا الانتهاكات، وتحليلاتهم، وتوصياتهم بشأن تدابير المساءلة. صدر التقرير بعد أربع سنوات اضطرت خلالها هيئة الحقيقة والكرامة إلى العمل في إطار صلاحيات ضيّقة، ووقت غير كافٍ من أجل تغطية حوالي 60 عامًا من الانتهاكات. علاوة على ذلك، فإن الموارد المحدودة المتاحة لها لم تسمح لها بالوفاء بولايتها المتعلّقة بمكافحة الفساد.

وحتى الآن، لم يُنشر التقرير النهائي لمنتدى الهيئة في الجريدة الرسمية التونسية، ولم يتم بعد اعتماد خطط العمل المقترحة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إنشاء اللجنة البرلمانية التي كان من المتوقع أن تتابع عمل هذه الهيئة، مما أدى إلى تعطيل عملية العدالة الانتقالية. ونتيجة لذلك، لا يُعرف إلى الآن عدد وطبيعة تدابير الجبر الممنوحة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المشمولة بقانون العدالة الانتقالية لعام 2013.

وكمؤشر على عدم ضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا، فإن هيئة الحقيقة والكرامة لم ترسل إلا عددًا ضئيلًا من القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، دون أن يسفر أي منها إلى نتائج تُذكر نظرا للتأخيرات الكبيرة بسبب تبديل القضاة، ورفض المتهمين والشهود المثول أمام المحكمة. علاوة على ذلك، تم إعاقة سير العدالة بسبب رفض الشرطة المستمر تنفيذ أوامر المحكمة ضد المتهمين، وهو ما يعكس ضرورة ملحة على عاتق الدولة لاتخاذ خطوات مهمة في مجال الحوكمة الديمقراطية لأجهزتها الأمنية.

توقيع الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل "اتفاقية سلام" برعاية الولايات المتحدة، تكرّس عملية التطبيع مع إسرائيل (13 آب/ أغسطس 2020).

الإمارات العربية المتحدة

انشغالاتنا

قمع حرية الرأي، والتعبير، والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السلميين؛

ممارسة التعذيب بشكل مستمر، ومنهجي لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات، وكشكل من أشكال العقاب؛

تصدير الممارسات الممنهجة للاختفاء القسري، والتعذيب إلى مسارح العمليات التي تسيطر عليها الإمارات في اليمن.

على الرغم من الإعلان عن انسحاب معظم القوات البرية من اليمن في عام 2019، إلا أن الإمارات ظلت جزءًا من العمليات العسكرية بقيادة السعودية وظلت موجودة في عدن، والمحافظات الجنوبية. ارتكب المرتزقة والميليشيات المدعومة من الإمارات، انتهاكات جسيمة مرارًا وتكرارًا في السنوات الأخيرة.

في 13 أغسطس/ آب 2020، أعلنت الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل قبولهما للتطبيع الكامل للعلاقات بينهما. مهدت الاتفاقية، من بين أمور أخرى، الطريق لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني وتكنولوجيا المراقبة. مما أثار المخاوف من أنها قد تؤدي إلى زيادة القمع محليًا وإقليميًا.

كذلك، تدهور الوضع في ما يتعلق بالحقوق الأساسية، والحريات المدنية في الإمارات العربية المتحدة، حيث يتعرض المحامون والمعلمون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وجميع من ينتقدون السلطات للملاحقة

القضائية بشكل منهجي بتهمة "تقويض الأمن القومي". جميع النشطاء السلميين الذين جرى اعتقالهم وإدانتهم من قبل محاكم خاصة في السنوات الأخيرة ما زالوا رهن الاحتجاز دون أي فرصة لإطلاق سراحهم، على الرغم من دعوات مختلف هيئات الأمم المتحدة العديدة المطالبة بذلك.

لطالما واجه منتقدو الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان في الإمارات تهديدات وأعمالاً انتقامية. وكانت الكرامة قد وثقت في السنوات الأخيرة حالات اختطاف، وتعذيب، واعتقال تعسفي لعدد كبير من النشطاء من قبل الأجهزة الأمنية الإماراتية.

قمع المجتمع المدني وانتهاك الحريات الأساسية

لا تزال الإمارات العربية المتحدة من بين أسوأ دول العالم من حيث حرية التعبير، وفقًا لمؤشر حرية الصحافة مراسلون بلا حدود، الذي يؤكد أن الدولة أصبحت مؤهلة بشكل خاص في المراقبة، والعقاب عبر الإنترنت.

تستهدف عمليات قمع النقد عبر الإنترنت كافة شرائح المجتمع المدني، من النشطاء السياسيين على اختلاف توجّهاتهم إلى نشطاء حقوق الإنسان. الاعتقالات والملاحقات القضائية المنهجية بموجب قانون مكافحة الإرهاب و/أو القوانين الأخرى التي تجرم حرية التعبير، إلى جانب عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية أثناء الاحتجاز، جميعها وفّرت تربة خصبة للاختفاء القسري، وممارسات التعذيب. يُظهر مناخ الإفلات الكامل من العقاب الذي تُرتكب فيه هذه الانتهاكات أن مثل هذه الممارسات لا يمكن إلا أن تكون بموافقة من قبل أعلى مستويات الدولة.

يواجه سجناء الرأي انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية أثناء الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب، والإهمال الطبي المتعمد ومنع أي تواصل بالعالم الخارجي. وكمثال صارخ، تابعت الكرامة تسجيلا في يونيو 2020، بثته ابنة عبد الرزاق الصديق كشفت من خلالها أنها لم تسمع صوت أبيها منذ أكثر من ثماني سنوات. والصديق واحد من 94 معارضاً سياسياً مسجوناً تابعت الكرامة قضيتهم لسنوات. وهو معتقل بشكل تعسفي منذ أبريل / نيسان 2012، إثر محاكمة جائرة في محكمة أمن الدولة، والتي حكمت عليه بالسجن 15 عامًا بسبب آرائه المخالفة. تشير قضية ما يُعرف "بالإمارات 94" إلى تعرّض 94 شخصًا لأحكام بالسجن لمدد تصل إلى 15 عامًا بسبب انتهاكات مزعومة للمادة 180 من قانون العقوبات، التي تحظر "إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدولة". ومن بين المعتقلين محمد الركن الحائز على جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لعام 2012، ومحمد المنصوري، والقاضي محمد سعيد العبدولي، والأستاذ الجامعي هادف العويس.

في 2 يوليو 2020، أشارت الكرامة إلى مرور سبع سنوات على هذه المحاكمات الجائرة، وسلطت الضوء على الاتهامات الملفقة بحقهم، مثل "صلاتهم بمنظمة سرية" أو "محاولة قلب نظام الحكم"، رغم أنهم في الحقيقة لم يمارسوا سوى حقهم في التعبير عن آرائهم المطالبة بإصلاحات ديمقراطية. بعد تقديم الكرامة لشكوى بخصوصهم، قام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)، بإصدار رأيه رقم 60/2013 الذي أعلن فيه "عدم وجود أسس قانونية للاعتقال، والاحتجاز، مشيرا إلى غموض وعدم الدقة التهم الموجهة إليهم، ما يجعل حرمانهم من الحرية في هذه القضية تعسّفيا ".

وبالمثل، لا تزال قضية أحمد منصور ترمز إلى القمع الوحشي للسلطات الإماراتية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين. ووجهت الكرامة نداء عاجلا، مؤكدة على المسؤولية الأخلاقية والجنائية للمسؤولين الإماراتيين عن حياته، وسلامته البدنية، والمعنوية. وكانت الكرامة قد تقدمت بشكوى للمقرر

الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 22 مارس 2017، طالبته فيها بتدخل في هذا الشأن. وفي 4 أكتوبر 2018، أصدر البرلمان الأوروبي بيانا بشأن السيد أحمد منصور، الذي حكم عليه بالسجن 10 سنوات في مارس 2018 بتهم تتعلق بحرية الرأي والتعبير، معبرا عن إدانته للقمع، والاضطهاد، والمضايقة التي يتعرض لها السيد منصور.

قمع المجتمع المدني وانتهاك الحريات الأساسية

في 17 مارس / آذار، حث خبراء حقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة المسؤولين الإماراتيين على إصلاح "ظروف الاحتجاز المهينة" في سجون الإمارات على وجه السرعة. ورغم الدعوات الدولية، رفضت الإمارات السماح لمراقبين دوليين مستقلين بدخول البلاد وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز. وجاء هذا النداء العاجل للأمم المتحدة بعد مزاعم بشأن محاولة انتحار السيدة مريم سليمان البلوشي، بسبب ظروف الاحتجازها اللاإنسانية في سجن الوثبة سيئ السمعة في أبو ظبي. السيدة البلوشي التي اتهمت بـ "تمويل الإرهاب" بسبب تبرعها لعائلة سورية، حوكمت وأدينت باستخدام أدلة جرى الحصول عليها تحت التعذيب في عام 2016 منذ أن كانت تقضي عقوبتها التعسفية. هذه الادعاءات عن معاناة شديدة للمعتقلين أججت مشاعر القلق في ضوء وفاة السيدة علياء عبد النور التي كانت محتجزة تحت ظروف مماثلة. حيث توفيت الناشطة الإنسانية أثناء احتجازها في مايو 2019 بسبب الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية.

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في ظل إفلات كامل من العقاب: الإمارات وتورطها المستمر في الصراع اليمني

على الرغم من إعلانها فك ارتباطها بالنزاع اليمني في عام 2019، فقد وثقت الكرامة إلى جانب خبراء أمميين مستقلين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني من قبل الإمارات، والقوات التابعة لها في عام 2020. حيث ارتكبت انتهاكات بحق اليمنيين في الإمارات أو بحق المدنيين في اليمن. فعلى سبيل المثال، في أكتوبر/ تشرين الأول 2020، أدان العديد من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة للمحتجزين اليمنيين العائدين من خليج غوانتانامو، معربين عن القلق بشأن خطر الإعادة القسرية إلى بلادهم، اليمن، في ضوء استمرار الصراع المسلح والأزمة الإنسانية. وظلت قضية معتقلي غوانتانامو على مدى سنوات شاغلاً رئيسياً للكرامة من خلال آليات الدعاوى، والمناصرة المختلفة. في 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، كتبت الكرامة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، مطالبة إياه بالتدخل في قضية السياسي اليمني عبد القادر البذيجي (الشيباني)، المفقود منذ اعتقاله في 30 أكتوبر 2020 بمدينة عدن جنوب اليمن، من قبل عناصر من قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتيًا. في عام 2020، أعلنت الإمارات أنها ستواصل عملياتها الجوية في اليمن وستبقي 90 ألف مقاتل يمني تدعمهم الإمارات على الأرض. في تقاريره السابقة، ذكر فريق الخبراء البارزين المعني باليمن أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تزال منتشرة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الإمارات العربية المتحدة. كما استمر العنف الجنسي الذي ارتكبته قوات الحزام الأمني المدعومة من الإمارات ضد المدنيين اليمنيين والمهاجرين الإثيوبيين في إفلات تام من العقاب. والأهم من ذلك، إعلان فريق الخبراء البارزين أن أعمال العنف الجنسي هذه، وأنماط مماثلة ارتُكبت مرارًا وتكرارًا من قبل قوات الحزام الأمني المدعومة من الإمارات. تبين هذه العناصر مدى خطورة الجرائم المرتكبة التي ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية يترتب عليها مسؤولية جنائية فردية يتحمّلها أفراد الميليشيات المتورّطة، والمسؤول الإماراتي على رأسها.

أم وطفلها شردتهما الحرب في اليمن. الصورة في مخيم للنازحين في الضالع (المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة).

اليمن

انشغالاتنا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجهات الأجنبية؛

أزمة إنسانية غير مسبوقة تفاقمت بفعل الحصار الذي فرضه التحالف السعودي وقيود وتحويل المساعدات الإنسانية من قبل قوات الحوثي؛

استمرار الممارسة المنهجية والواسعة النطاق للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب من قبل جميع الأطراف؛

إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

استمر الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في البلاد في التدهور بشكل ملحوظ هذا العام بسبب الانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع منذ اندلاع الحرب في سبتمبر/ أيلول عام 2014، خلفت الحرب ما لا يقل عن 8759 قتيلًا مدنيًا و 9821 مصابًا، مع إحصاء 22879 غارة للتحالف حتى الآن، وفقًا لمشروع البيانات اليمني. علاوة على ذلك، وسط وضع يعتبر أكبر أزمة إنسانية على مستوى العالم، استمرت عمليات الطائرات الأمريكية بدون طيار، إلى جانب الغارات الأمريكية الإماراتية المشتركة ضد أعضاء "القاعدة" المشتبه بهم.

في 3 ديسمبر/ كانون الأول 2020، قدم فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة المعني باليمن (GEE) تقريره الثالث إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث سلط الضوء على أن الوضع في البلاد قد وصل إلى "بُعد سريالي وعبثي". علاوة على ذلك، شدد الخبراء على الغياب التام لاحترام القانون الدولي والحق في الحياة البشرية من قبل أطراف النزاع، مما لا يترك مكانًا آمنًا للمدنيين.

تقع الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف داخل مناطق النزاع وخارجها، ولا سيما في مراكز الاحتجاز تحت قيادة مختلف أطراف النزاع. كما أبرز الخبراء في سبتمبر/ أيلول 2020، جملة من الانتهاكات الموثقة، التي تشمل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. جميع أطراف النزاع مسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك الحكومة اليمنية والحوثيون (المدعومون من إيران) والمجلس الانتقالي الجنوبي (المدعوم من أبو ظبي) وأعضاء التحالف بقيادة السعودية والإمارات.

انتهاكات الحق في الحرية والاختفاء القسري التي يرتكبها جميع أطراف النزاع

في عام 2020، واصلت الكرامة تقديم نداءات عاجلة نيابة عن الأفراد الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري من قبل جميع أطراف النزاع. النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون معرضون بشكل خاص لخطر الانتهاكات من جميع أطراف الحرب. في كثير من الأحيان، تتخذ انتهاكات الحق في الحرية شكل الاختفاء القسري لفترات طويلة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف مزرية.

وفقًا لأرقام الأمم المتحدة الأخيرة، تم توثيق ما لا يقل عن 357 انتهاكًا لحقوق الإنسان ضد الصحفيين فقط، بما في ذلك 28 حالة قتل، وحالتان اختفاء قسري، وحالة اختطاف، و 45 حالة اعتداء، بالإضافة إلى 184 اعتقالًا واحتجازًا تعسفيًا، منذ بداية النزاع. في أغسطس/ آب 2020، قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ميشيل باشليت، إن من ينقلون "الفظائع التي ارتُكبت خلال النزاع المسلح وما صاحبها من آلام ومعاناة للمدنيين هم أنفسهم مستهدفون".

في 11 أبريل/ نيسان 2020، حوكم عشرة صحفيين أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بحكم الأمر الواقع التي يسيطر عليها الحوثيون في صنعاء بتهمة "نشر وكتابة أخبار وبيانات وشائعات ودعاية كاذبة وخبيثة بقصد إضعاف الدفاع عن الوطن، وإضعاف معنويات الشعب اليمني، وتخريب الأمن العام، ونشر الرعب بين الناس، والإضرار بمصالح البلاد". وحكمت المحكمة على أربعة منهم بالإعدام، وحكمت المحكمة على ستة آخرين بالسجن لمدد طويلة، مما أثار إدانة علنية من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وجرت محاكمة الصحفيين بعد خمس سنوات من الاعتقال التعسفي، حُرموا خلالها من الزيارات العائلية، والوصول إلى محاميهم والرعاية الصحية. أثناء اعتقالهم من قبل قوات الحوثيين في سبتمبر/ أيلول 2015، كانت الكرامة قد أرسلت نداءً عاجلاً إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وقد تم اختطافهم من قبل مسلحين حوثيين من فندق دريم كاسل بصنعاء في 9 يونيو/ حزيران 2015 ونقلهم إلى جهة مجهولة. وعاد الضحايا في وقت لاحق للظهور في سجن يسيطر عليه الحوثيون، وأعربت الكرامة عن قلقها من أن اختطافهم ناتج عن أنشطة الصحفيين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

في وقت لاحق، في 3 سبتمبر/ أيلول 2015، أبلغت الكرامة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حيث أظهرت الأدلة أن الصحفيين تم نقلهم بين مواقع الاحتجاز المختلفة ويحملون آثار التعذيب. وأخيراً، استنكرت الكرامة في 14 أبريل/ نيسان 2020 الحكم الصادر بحق الصحفيين، مذكّرةً بظروف اعتقالهم والمعاناة التي تعرضوا لها خلال سنوات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

أُفرج عن عدد قليل جدا من الصحفيين بعد اعتقالهم غير القانوني، فقد أعلنت الكرامة في 27 أبريل/ نيسان 2020 عن إطلاق قوات الحوثيين سراح الصحفي اليمني صلاح القاعدي بعد سنوات من الاعتقال التعسفي والتعذيب

وسوء المعاملة من قبل الأمن السياسي في سجن صنعاء. وكان الصحفي القاعدي قد اختطف على يد مسلحين تابعين لتحالف علي صالح والحوثيين في أغسطس/ آب 2015، واقتادوه إلى مكان مجهول وعرضوه للتعذيب وسوء المعاملة. في 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، وجهت الكرامة نداءً عاجلاً إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن اختطافه.

في 16 أكتوبر 2020 رجبت الكرامة بالإفراج عن خمسة صحفيين معتقلين في سجون جماعة الحوثي (أنصار الله) بتاريخ 15 أكتوبر / تشرين الأول 2020، وأُفرج عنهم في صنعاء في إطار اتفاق تبادل أسرى ومختطفين أُبرم برعاية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بين جماعة الحوثي والحكومة اليمنية المعترف بها والسعودية. تخص الاتفاقية 1081 سجيناً بينما لا يزال العديد من الصحفيين والنشطاء السياسيين رهن الاعتقال. في 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، راسلت الكرامة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، تطلب منه التدخل نيابة عن الداعية والناشط في المجال الإنساني اليمني عبد القادر البذيجي (الشيباني)، الذي اختطف في 30 أكتوبر/ تشرين الأول في مدينة عدن جنوبي اليمن. جرى اختطافه كشكل من أشكال الانتقام من قبل عناصر من قوات الحزام الأمني المدعومة من الإمارات والتي تسيطر على المدينة. وبحسب ما أفادت عائلته، فقد وصل في 30 أكتوبر مسلحون ملثمون في سيارتين واختطفوا الشيخ عبد القادر الشيباني بعد إطلاق النار في الهواء لترويع عائلته.

انتهاكات القانون الإنساني في سياق النزاع المسلح وإفلات الجناة من العقاب

في عام 2020، استمرت انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل جميع أطراف النزاع، ما تسبب في وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين. قد ترقى هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أدانت المفوضية السامية للأمم المتحدة، في 6 أبريل/ نيسان 2020، قصف قوات الحوثيين السجن المركزي في تعز، مستهدفةً قسم النساء في السجن. وأسفر الهجوم عن مقتل ما لا يقل عن خمس نساء وطفل وتسبب في إصابات خطيرة لما لا يقل عن 11 ضحية أخرى. ولم يكن الهجوم مبررًا بأية أسباب أمنية ولم يكن هناك أي هدف عسكري، مما يشكل جريمة حرب.

في 29 سبتمبر/ أيلول 2020، أفاد فريق الخبراء الدوليين البارزين التابع للأمم المتحدة بشأن اليمن بجمع أدلة معقولة كافية تثبت أن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحوثيين والحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي قد ارتكبوا جرائم حرب وانتهاكات دولية أخرى في اليمن.

تضمنت الانتهاكات المبلغ عنها غارات جوية غير قانونية وهجمات عشوائية ضد المدنيين باستخدام قصف بقذائف الهاون، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات القتل غير المشروع عند نقاط التفتيش. وفقًا لأرقام الأمم المتحدة، قُتل ما لا يقل عن 112000 شخص في حرب اليمن، من بينهم 12000 مدني. بالإضافة إلى ذلك، منذ بداية النزاع، تعرض جيل كامل من الأطفال اليمنيين لأضرار لا حصر لها من خلال التجنيد وسوء المعاملة والحرمان من التعليم. وأكد الخبراء أنه تم تجنيد ما لا يقل عن 259 طفلاً واستخدامهم في الأعمال العدائية من قبل عدة أطراف خلال الفترة من يوليو/ تموز 2019 إلى يونيو/ حزيران 2020. سلط التقرير الضوء على الإفلات الكامل من العقاب الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات، وحث مجلس الأمن الدولي على ضمان المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.